## حول أساسيات المصرفية الإسلامية

د. عبد الحميد الغزالي – أستاذ الاقتصاد الإسلامي – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة.

هذه الصفحات تمثل محاولة لتحديد مباشر ودقيق لأساسيات المصرفية الإسلامية، كجزء أساسي من المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والإجتماعية الشاملة والمستدامة، والذي يعد بدوره جزءا أصيلا من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يعد بدروه جزءا رئيسا من إسلامنا العظيم. دينا ونظام حية شامل وكامل، يكفل - إذا ما طبق تطبيقا صحيحا- الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في كنفه، ويحقق بالتالي السعادة الحرين - الأولى والأخرة.

وعليه، تقدم هذه الصفحات أساسيات المصرفية الإسلامية، مقابلة بالمصرفية الوضعية (الربوية)، وتركز على حقيقة أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على الاستثمار الحقيقي في صورة مشروعات إنمائية تحتاج إليها الدول النامية بعامة والدول الإسلامية – كجزء منها – بخاصة. كما تستند على ركيزة أن النقود لا تلد في حد ذاتها نقودا، ولكن تزيد وتنقص باستخدامها فعلا وعملا في النشاط الاقتصادي، عن طريق تحمل نتيجة هذا الاستخدام كسباً كانت أم خسارة.

ومن ثم، فهذه الصفحات تقدم جوهر المصرفية الإسلامية للمتخصصين في مجالات اقتصاديات النقود والمصاريف، كما تقدمها للعاديين من الناس، بعمق مناسب وتبسيط دون تسطيح، على أمل زيادة الثقة في تجربة المصرفية الإسلامة، والتي أثبتت خلال عمرها القصير نسبيا – اقل من ثلث قرن – نجاحاً لا ينكره أعداءها سواءً من حيث عدد الوحدات المصرفية أو حجم النشاط المصرفي أو مجالات استثماراتها أو عدد المتعاملين معها، أو انتشارها العالمي، أو إنشاء ونمو فروع المعاملات الإسلامية لكثير من المصارف الربوية، أو شهادة المؤسسات الدولية المتخصصة بجدوى الصيغة الإسلامية للعمل المصرفي. كما تقدم هذه الصفحات، المصرفية الإسلامية دون إشارة إلى بعض المشكلات التي تجابهها. لكن تؤكد أن هذه المشكلات أمر طبيعي ..قابل المعالجة، وهي في النهاية إرهاصات نجاح .. وبالقطع ليست مظاهر فشل.

وفي النهاية، ارجو من الله العلي القدير أن تكون هذه الصفحات عاملا مساعدا على فهم صحيح لهذه الظاهرة، وعلى تقويم عادل لأدائها، وعلى دعم متزايد تستحقه لاستمرار ازدهارها، وعلى عون مبرر لقيامها برسالتها على أكمل وجه. كما أرجوه سبحانه أن تكون هذه الصفحات خالصة لوجهه تعالى.

### أولا: تمهيد

منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض، وإلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن وما عليها، والمجتمعات الإنسانية دائمة ودائبة العمل على "إعمار الأرض"، من خلال "معالجة" المشكلة الاقتصادية، وذلك وفقا لإطار إنتاجي تنفيذي نطلق عليه – جوازا واتفاقاً- مصطلح "النظام الاقتصادي"، وعلى أساس منهج فكري يقدم الأصول النظرية للنظام نسميه " علم الاقتصاد" أو "الاقتصاد السياسي" أو مجرد "الاقتصاد".

ولقد نشأت "المصرفية الإسلامية" من استراتيجية إعمارية متميزة، وهي الاستراتيجية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تنبثق بدورها، من النظام الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الإسلامي، كجزء لا يتجزأ كدين ونظام حياة كامل وشامل.

وعليه، لتقويم تجربة المصرفية الإسلامية، شوف نقدم نبذة عن الاقتصادية الإسلامي. والنظام الاقتصادي الإسلامي، والاستراتيجية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والإجتماعية. ثم ننطلق من شرط "العدل" في هذه الاستراتيجية كمدخل للمصرفية الإسلامية، فنناقش "الربا والفائدة المصرفية ". بعد ذلك، ننتقل إلى تعريف المصرفية الإسلامية، وتحديد نشأة المصارف الإسلامية، وأهدافا، والمبادئ التي تحكمها، وطبيعتها المتميزة، وهيكل مواردها، وسمات استخدام هذه الموارد، وصيغ استثماراتها، ثم نعرض في النهاية، لهيكل المركز المالي للمصرف الإسلامي مقابلةً بهذا الهيكل للمصرف الربوي لتأكيد السمات المميزة للمصرفية الإسلامية.

ثانيا: طبيعة الاقتصاد الإسلامية.

من الأخطاء الشائعة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي، وبُعده عن الاعتبارات القيمية والأخلاقية، تأكيدا لصبغته "المادية"، واهتمامه الأكثر "بالأشياء".

فالتاريخ يعلمنا أن فكر جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية، وممارستها العملية، لابد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى بالقيم لوكن "القيم" في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، والاشتراكي، تعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي، تعد الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيراً داخليًا اساسياً في آلية النظام بل، تعتبر "القيا"

الإسلامية المحرك الأساسي لفعاليته. فهو اقتصاد "محمل" بالقيم، وليس – بالقطع- محررا منها.

فنحن هذا تلاعبا بالألفاظ، وغنما لتوكيد حقيقة كون الاقتصادي، أو اقتصادي إنساني. وليس هذا تلاعبا بالألفاظ، وغنما لتوكيد حقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءا من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام – من عقائد وأخلاق وعبادات وبقية المعاملات – كدين ونظام حياة كامل وشامل. يُحكم بضوابط الإسلام، ويسير وفقاً لأحكامه.

فهو، بحق علم البحث عن الأرزاق المقدرة وفقاً للضوابط الشرعية. ولذلك يطبق عليه: الاقتصاد الديني Religious Economics ، أو الاقتصاد الإنساني Humanomics.

ومن ثم، يستند هذا العلم في تحليله على "الإنسان الأخلاقي" واقعياً، وليس على "الرجل الاقتصادي" نظرياً كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو "الترس الاجتماعي" أيديولوجياً كما في النظام الاشتراكي. وعليه، يقوم الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر "بالناس".

ثالثًا: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

نقرأ – كاقتصاديين – في بعض كتابات التنمية الاقتصادية القول بأن الدول الإسلامية تقع في مجموعة الدول المتخلفة اقتصاديا. وهذا حق وله أسبابه. ولكنه بالقطع لا يمثل "كل الحقيقة". ثم يستطرد أصحاب هذا الرأس، قفزا إلى نتائج غير مبررة، قائلين إن هذا الوضع يرجع جزئيا – وكأن الموضوعية العلمية تطبق من قبلهم بصرامة وانضباط – إلى بعض المبادئ والقيم والسلوكيات التي ينطوي عليها الإسلام.

كبرت كلمة تخرج من أفواههم، إن يقولون إلا كذبا. فهذا جهل مطبق بحقائق هذا الدين الحنيف، وافتراء واضح على مبادئه السامية، وانحراف مقصود للمنهج العلمي في تحليل جانبه الاقتصادي. فالنظام الإسلامي يقوم على أربعة عناصر: العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات، كوحدة لا تتجزأ، تقترن في وعي الإنسان "المسلم" وفي أعماله واقواله، لتكون كلاً متسقاً يحقق – عملا - "مقاصد" هذا النظام من حفظ إيجابي فاعل: للدين والنفس والعقل والمال والنسل، إعمارا مستمرا للأرض، وتجسيدا حقيقيا للتقدم الحضاري في شتى جوانب الحياة.

هذا النظام الذي طبق خلاله الثلاثة قرون الأولى من التاريخ الإسلامي، كان يعد تجربةً "فريدةً" من حيث أبعادها المختلفة ونتائجها المحققة. إذ أثبت التطبيق أنه نظام

علمي النظرة، إنمائي التوجه، عالمي المحتوى، منفتح الفكر، ديناميكي الحركة، كفء الأداء، مبهر الإنجاز فالإسلام لم يقدم ديناً فقط، وإنما وضع نظاماً واقعياً شاملاً، يضبط حركة كاملة، على أساس متين وواضح من الكتاب والسنة.

فنحن متخلفون فعلاً ..لا ..لأننا مسلمون، ولكن لأننا -في حقيقة الأمر - غير مسلمين، أو مسلمون إسماً تركنا الإسلام، وبالتالي تخلفنا أصبحنا، في واقع الأمر، دولاً أو دويلات بلا هوية، راحت تتخبط بين الأنظمة الوضعية ذات المرتكزات والمعتقدات الغربية عنا، على مستوى الفرد والمجتمع وبالتالي كنا، ومازلنا، مستعمرين، أو مستخربين ومستخلين وتابعين ومن ثم، كاد الانخفاض المستمر في الأداء الاقتصادي، والنهاية، التخلف الذي نعيشه.

فالأنظمة المطبقة في الدول "الإسلامية"، إذا جاز لنا أن نطلق عليها مصطلح "أنظمة"، لا تمت في الواقع بصلة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي. وهذا هو السبب الرئيسي لتخلفنا.

فالنظام الإسلامي – بمفاهيمه ومدركاته، وثوابته ومتغيراته، وتوازناته ومحركاته، وحريته وقيوده، وضوابطه وأحكامه، وقيميته وماديته، وتراثيته وتقدميته، وكفاءته وعدالته، وديمومية صلاحه وإنجازاته مكاناً وزماناً، تتمثل غايته في عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع، والذي يشمل فرض "إعمار الأرض"، تحقيقا للحياة الطيبة الكريمة، أي توفير "تمام الكفاية" ، لكل فرد يعيش في كنفه.

ولتحقيق هذه الغاية، جمع النظام، في تناغم فطري وتوازن واقعي دقيق بين الروح والمادة، وبين الشعائر والشرائع، وبين الفرد والجماعة، وبين الأخرة والأولى، وحقق التناسق الفعلي بين هذه العناصر، مؤكدا على تكاملها لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ومحدداً دورا العمل، وواضعا الضوابط الحاكمة للأداء، لمنع كل الممارسات الخاطئة خلقا، والمعوقة فعلا لعملية الاستخدام الأشمل، والأكفأ لموارد، في "حدود الاستطاعة". وإذا ما حدثت انحرافات، ويمكن واقعياً- أن تحدث، فإنها بالقطع وقتية، يصححها النظام آنيا وذاتيا من خلال رقابة ذاتية متيقظة على الأداء على كافة المستويات ، ومن خلال توجيه من الدولة عن طريق دورها المالي والاقتصادي من ناحية، وعن طريق أداة الحسبة من ناحية أخرى، ومن خلال نظام وعقاب محدد يمتد من هذه الحياة إلى الحياة الأخرى من ناحية ثالثة.

وعليه، أقام هذا النظام مجتمع "المنتجين المتقدمين"، وحقق – فعلا وعملاً – تمام الكفاية لأفراده جميعا، مسلمين و غير مسلمين.

وفي مقابل هذا النظام الذي عرفته البشرية من خلال خالقها، عرفت وضعياً بعد تجارب طويلة عبر تاريخها نظامين "رأسماليين ماديين". الأول يتسم بمادية رأسمالية من نوع خاص، وهي رأسمالية "الطبقة"؛ والثاني يتصف بمادية رأسمالية من نوع خاص أيضا، وهي رأسمالية "الدولة". ومن هنا، عانى كل من النظامين من درجة حادة نسبيا مما جاء أصلا لمعالجته، وهو الظلم بصورتيه: السياسية والاقتصادية، أي القهر والاستغلال. ولهذا جاءت المحاولات التصحيحية البرجماتية أو الذرائعية لمحاولة التخفيف من حدة هذا الظلم.

وكانت النتيجة تخبط واضح على المستوى الكلي في النظام الأول (الغربي)، وتخبط فادح على مستوى الوحدة الانتاجية في النظام الثاني (الشرقي)، مما أفرز معابير كفاءة رديئة نسبياً، ومعايير قيمة مهملة أو ضعيفة نسبيا، مع اختلاف في الدرجة في الحالتين. ولتزايد "درجة الرداءة" و"الإهمال" في الحالة الثانية، انهار النظام الشرقي، أمام أعيننا، في جلّ الدول التي أخذت به. وما زال النظام الغربي يعاني من اختلال هيكلي فريد في نوعه، يتمثل في ازدواجية المشكلة الاقتصادية من تضخم وكساد في الوقت نفسه، وما ظاهرة "العولمة" إلا محاولة أخيرة، ولا أقول يائسة، لمعالجة هذا الاختلال.

رابعا: شروط الاستراتيجية الإسلامية في التنمية

بصفة عامة، يمكن القول إن القهر والاستغلال كانا يمثلان الأسباب الجوهرية، أو التربة الخصبة التي نبتت منها الأسباب التفصيلية المسئولة عن مشكلة التخلف، وأن استمرارها – من الداخل والخارج – أدى إلى فشل مناهج أو استراتيجيات التنمية الوضعية، والتي ركزت، فقط، على معالجة غيرهما من الأسباب، من خلال توجهات وآليات "مادية" واضحة.

ومن ثم، استمرت المشكلة، وزادت حدتها خلال الزمن، فكانت، وما زالت – في واقع الأمر - "تنمية" للتخلف وتفرخ عن هذا الوضع، كنتيجة طبيعية له، وكتفصيل لمجمله، العديد من المشكلات التي تطحن الآن "الإنسان" وتهدد كرامته، وتبدد قدراته وجهوده الإبداعية، فيعجز بالتالي عن القيام بمسئولية "إعمار" الأرض، أي إحداث التنمية.

وفي هذا الصدد، يمكننا أن تقطع بثقة واطمئنان، بأن مسببات التخلف تعد – جملةً وتفصيلاً – غريبةً عن الاقتصاد الإسلامي – فكراً ونظاما". أي كما هو مفهوم وكما طبق فعلا، وإن التوجه الإنمائي سمة أساسية لصيقة بفكره وواقعه.

فالاقتصاد الإسلامي يؤكد على محاربة "الفقر" عملا، ويذمه فكرا، لدرجة أن رسول الله  $\rho$  تعوذ منه وعادله بالكفر. ولذا عمل هذا الاقتصاد على معالجته جذريا واستئصال آثاره. فجعل العمل جزءً ا أصيلاً من العبادة، والتكافل الاجتماعي أصلاً من أصوله الثابتة، تحقيقاً لتمام الكفاية، أي حد الغنى.

وفي ذلك يقول الأصوليون: إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات. فالعبادة التي خلق من أجلها الإنسان لم يكن سبيلها – إسلامياً - الرهبنة والتبتل، والانقطاع عن الدنيا، وإنما سبيلها تحقيق إرادة اله سبحانه في كونه عن طريق العمل في إعمار هذا الكون، وعليه، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة دينية دائمة ومستمرة حتى قيام الساعة.

ويتطلب إحداث التنمية "المستدامة" و"المنشودة"، أولا وقبل أي شيء، تطهير "الحياة الاقتصادية" في كافة أشكال "الظلم"، وبالتالي تهيئة المناخ "المناسب" لكي يتعامل "الناس" تعاملا إعماريا فاعلا مع "الأشياء".

فبديهياً الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وهو، بالقطع، الكائن الحي المسئول عن مستوى الأداء. والإنسان "المظلوم" أي المقهور والمستغل.. "كلّ" لا يقدر حقيقةً على شيء. ومن ثمّ إذا لم يُرفع هذا الظلم، ومهما كانت طبيعة الموارد المالية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق، ولا يمكن لأية قوة دافعة، أو استراتيجية أن تعمل بكفاءة مناسبة، سواءً أكانت هذه القوة هي "اليد الخفية" للحافز المادي، أم "اليد المرئية" الباطشة للدولة، وسواءً أكانت الاستراتيجية هي "الدفعة القوية" من الاستئثار، أم "الجهد الحساس" المطلوب من التكوين الرأسمالي، أو غيرها.

وعليه، يأتي الإسلام، كدين ونظام حياة، لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل، من ظلمات "جاهلية" تعيشها، ومن تخبط حياة "ضنك" تحياها. فجاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد – كشرعة – الأشياء في المجتمع الإنساني إلى فطريتها، وليرد – كمنهاج – قضية التنمية إلى عمادها، وهو : الإنسان .. فالإنسان، وفقاً لهذا المنهج، هو أهم وأسمى ما في الوجود. ومن ثم، هو بحق الوسيلة الرئيسية والغاية النهائية لعملية التنمية.

ولكي يحقق الإنسان فريضة التنمية المستدامة اشترط المنهج الإسلامي أن يعمل في إطار من "الأخلاقيات" الإسلامية، وأن يكون حقيقةً محرراً من القهر والاستغلال، أي من الظلم بشتى صوره. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لأدميته، الذي ينعم

عملاً بالحرية والعدل. وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإنساني الممكن- في إعمار الأرض. ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم يظل التخلف قائما، وتظل المعيشة الضنك جاثمةً على عقول وحقول البشر.

ولكي يحقق هذا المنهج مطلب "الحرية"، كان مدخله الفكري هو المدخل العقيدي الإيماني، وهو : التوحيد. توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية أو توحيد الشعائر وتوحيد الشرائع. ومقتضى التوحيد العبادة، وهي بدورها غاية الخلق. وإقرار العبودية الخالصة لله سبحانه هو أشرف تكريم للإنسان، لأنه إخراج له ".. من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده". ومن ثم، بالتوحيد يُرفع الإنسان إلى شرف العبودية لله، ويحرر نهائيا وتماماً من كل عبودية لغيره تبارك وتعالى . ولكي تكون الحرية حقيقية على أرض الواقع، تتعمق في وجدان الإنسان، وتتجسد في سلوكه، ولكي يتحقق "إعمار" الإنسان كشرط مسبق "لإعمار" الأرض، وتأسيسا على توحيد الذات والأسماء والصفات، خص الخالق تبارك وتعالى لذاته العلية همين يشغلان الجنس البشري هما : الرزق والعمر. فأطعم الإنسان مملأ من "جوع" وآمنة من خوف، ضامنا رزقه ومحدداً أجله. ومن ثم، تحقق للإنسان عملاً وواقعا مطلب "الحرية".

ويتأسس مطلب "العدل" على حقيقة إيمانية مؤداها: أن المال مال الله، ونحن مستخفون فيه. وتعنى تبعة الاستخلاف التمكين من المال، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، والعمل "الصالح" على تثميره خلال الزمن حتى قيام الساعة، وأداء حقوقه لمالكه الأصلي وللمجتمع في صورة الصدقات المفروضة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف فيه وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضماناً لأكفأ استخدام ممكن له خلال الزمن.

وهنا، يؤكد المنهج على أن الطريق السوى "العادل" لنماء المال هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي. فلا يوجد كسب طيب بدون عرق وجهد ومخاطرة. ومن ثم، جاء الإسلام ومنهجه في التنمية حربا جادة ومستمرة وناجحة على كل صور الظلم الاقتصادي، أي الاستغلال من خلال تحريم صريح وقاطع: للربا والغرر، والاحتكار والاكتناز، والإسراف والتقتير، والتطفيف والبخس، والغش والتدليس والنجش، والرشوة والمحسوبية، .. وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، وكل صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي – إنتاجا وتوزيعا واستهلاكاً.

وبتحقيق شروط المناخ "المناسب" لقيام الإنسان بتبعة "إعمار الأرض"، وعلى رأسها الحرية والعدل، كانت الخطوة التالية في المنهج الاسلامي هي حض الإنسان على أن يتعامل مع الأدبيات الإنمائية وتقنيات التنمية بفكر منفتح تماماً، على أساس "أن الأصل في الأشياء الإباحة"، وأن الحكمة – بشروطها الشرعية – ضالة المؤمن، بما يتفق وظروف الاقتصاد والمجتمع، وبما يضمن التعامل الكفء والفاعل مع "الأشياء"، تحقيقاً لهدف إعمار الأرض وتقدم المجتمع.

خامسا: الربا والفائدة المصرفية

ولتحقيق مطلب "العدل" شن الإسلام حرباً حقيقية على كبيرة "الربا" بوصفها أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل. والربا لغة هو الزيادة. والربا اصطلاحا الزياد بغير عوض في عقود المعاوضات. فهو "الزيادة في المال" نقودا كانت أو منتجات اقتصادية (طيبات)، نتيجة دين أو تبادل – في المثليات – (بالجنس أو بغيره مما يتحد في العلة).

ولقد استقر الفقه الإسلامي على تقسيم "الربا"، بصفة عامة، إلى قسمين: الأول: ربا الدين أو القرض أو الربا القرآني أو ربا الجاهلية أو الربا الجلي.

والثاني : ربا البيوع أو ربا المعاملات أو ربا السنة أو الربا الخفى، ويشمل نوعين - ربا الفضل وربا النساء.

ويعرف ربا الديون – اتفاقاً- بأنه الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءا أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد. فكل زيادة في وفاء أي دين، مهما قلت، تكون ربا، سواء أكانت باشتراط النص أو بالعرف، وسواء تحددت بطريقة مباشرة (الفائدة) أو غير مباشرة (بيع العينة) – وذلك بان يوسط الدائن والمدين عند التداين يجرى فيه "البيع الصوري". فيبيع الدائن والمدين ذلك الشيء مثلاً بمائة مؤجلة فيكون الثمن في ذمة المشترى وهو المدين، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين معجلة. ومن ثم، يصبح المدين مطالباً بمائة وما تسلم إلا ثمانين والفرق هو نظير الأجل.

وربا التدين أو القرض محرم بغض النظر عن طبيعة القرض (استهلاكياً كان أم إنتاجياً)، أو طبيعة طرفي العقد (أفراداً كانوا أو أفراداً وشركات أو دولاً أو مؤسسات دولية)، أو حالة أحد أو كل طرف من طرفي العقد (يسرا كان أم عسرا)، وأخيرا يغض النظر عن تغير قيمة النقود (انخفاضاً كان هذا التغير أم ارتفاعاً).

ويُعرف رب الفضل – وهو أحد نوعي ربا البيوع – بأنه الربا الذي يقع في حالة بيع ربوي بجنسه مع زيادة أحد البدلين على الأخر. فهذه الزيادة – أي التفاضل مهما قلت تكون ربا. كتبادل قمح بقمح مع التمييز بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارا من ألاخر، مع التماثل في الجنس.

أما النوع الثاني، وهو ربا النساء، فيتحقق في حالة بيع ربوي بجنسه مع التماثل في القدر، أو بغير جنسه مما يتحد معه في العلة (مثل المطعومات أو الثمنية أو المثلية) من غير تماثل في القدر مع تأجيل القبض في أحد البديلين. فهذا التأجيل أي عدم التقابض في المجلس، يمثل "زيادة مقدرة" بفرق الحلول عن الأجل، ومن ثم يكون ربا – كتبادل قمح بقمح مع التماثل في القدر، أو تبادل قمح بشعير مع عدم التماثل في القدر، إذا لم يتم قبض أحد البدلين في الحال.

ويتفق جمهور الفقهاء على تعريف الربا بصفة عامة، وربا الديون على وجه الخصوص. كما يتفقون على تعريف ربا البيع بنوعيه. ومع ذلك هناك خلافات عديدة بين الفقهاء بالنسبة لربا البيوع فيما يختص بتحديد الأموال التي يجري فيها الربا – ذهب وفضة وقمح وشعير وتمر وملح .. الخ، والعلل المستنبطة في حكم الأصول المقيس عليها مثل الثمنية والمالية والمثلية. وتحريم هذا الربا – كزيادة غير مشروعة، أي كربا أصيل – يعتبر تحريم "مقاصد" وليس تحريم "وسائل" على اساس سد الذريعة المفضية إلى الوقوع في الحرام (ربا الديون).

والربا بصفة عامة محرم تحريما باتاً قاطعاً في كافة الأديان السماوية. وجاءت كتابات كثير من الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين في هذا الخصوص متفقة تماماً مع هذا التحريم ومؤيدة بالكامل لموقف الأديان من الربا، بل كان ينظر إليه في الجاهلية على أنه من مصادر الكسب "الخبيث". وجاء الإسلام حاسماً وقاطعاً وواضحاً في تحريم الربا لأنه يمثل أشنع صور أكل أموال الناس بالباطل. فكل زيادة مهما قلت من اصل الدين أو في أحد البدلين المتماثلين في الجنس، وكل زيادة "مقدرة" في ربا النساء، تعد كسبا خبيثاً.

ولا يحتاج الربا بقسيمه – في ضوء نصوص الكتاب والسنة – إلى علة أو حكمة أو استدلال. إذ بجانب منع ظلم الإنسان لنفسه، في صورة عدم اشتراكه في نشاط اقتصادي منتج ومفيد له ولمجتمعه، ومنع استغلاله لأخيه الإنسان، في صورة أخذ مال من غير عوض، فإن هذا التحريم يتمشى مع الفطرة المستقيمة والسلوك الاقتصادي السليم والحس الاجتماعي السوي.

فالربا كسب خبيث، تولد عن النقود نفسها، وبالتالي منعها مما وجدت لأجله – أي وسيط للتبادل ومقياس للقيم. فالنقود لا ينبغي أن تلد بذاتها نقودا، ولا يمكنها أن تنتج بذاتها شيئا من الطيبات. ويلاحظ أن المثليات اعتبرت – في تاريخ النقود – نقودًا. وعليه، ينطبق عليها الحكم السابق على الربا بقسميه.

ومن ثم، كان الكسب الربوى كسباً بدون أي مقابل اقتصادي، ومن غير تعرض للخسارة قط. ومن يشكل عبئاً لا له على دافعيه – مستهلكين كانوا أم منتجين- وبالتالي يضر ضرراً مباشراً بالاقتصاد والمجتمع.

و الربا بهذا المفهوم هو بحق" إيدز" المعاملات الاقتصادية المعاصرة. فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثم، يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانات المادية والبشرية والمالية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

وربا الديون هو أساس عمل المصارف القائمة التي تتعامل بالفائدة- أخذاً وعطاءً. فكافة أنواع الفوائد المصرفية- الدائنة منها والمدينة- ربا ديون. ومن ثم، فهي محرمة تحريماً صريحاً وقاطعاً بنص الكتاب والسنة.

كما أن التعامل في العملات المختلفة على أساس "السعر الآجل" يدخل تحت قسم ربا البيوع. فهذا التامل لا يخرج عن كونه رباً متمازجاً مع البيع. وهذا الربا يحترمه الإسلام أيضاً تحريماً صريحاً وقاطعاً، إذ يشمله من حيث المبدأ- الحكم القرآنى العام، على أساس كونه"زيادة " في المال غير مشروعة- سواء كانت " زيادة كمية" ربا فضل أم "زيادة مقدرة" – ربا نساء.

### وهنا نتساءل: ماهى طبيعة عمل المصارف القائمة (الحديثة)؟

والإجابة المباشرة هي أن عمل هذه المؤسسات النقدية- تجارية كانت أم متخصصة، هي التعامل في الائتمان أو الديون أو القروض. فالائتمان والدين هما جانبا القرض. فالائتمان هو جانب الدائن(المقرض)، والدين هو جانب المدين(المقترض). وعلى ذلك، يحكم علاقة المصرف بالمتعاملين معه "عقد القرض". فتعامل المصرف مع عملائه يظهر في تفاصيل مركزه المالي، الذي يتمثل في ميزانية المصرف. وتنقسم الميزانية إلى جانبين أو شقين: الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول.

فبالنسبة للموارد، يحكمها أساساً "عقد القرض". ويأتي الجزء المهم منها من المودعين. وهنا، يكون المودعون مقرضاً نظير فائدة يدفعها (فائدة مدينة من جهة ومن

جهة نظره)باستثناء الودائع الجارية التي لا يدفع لأصحابها فائدة عادةً. وبالنسبة لكل الودائع فإن يد المصرف عليها "يد ضمان"، أي يضمن أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية.

وفيما يتعلق بالاستخدامات، يقوم المصرف بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمستثمرين وغيرهم. ويدهم كمقترضين هي "يد ضمان" أي يضمنون أصل قروضهم ويدفعون فوائد للمصرف ( دائنة من وجهة نظره). والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها المصرف للمودعين ومجموع الفوائد عليها من مستخدمي موارده المالية يمثل العائد الصافى للصرف.

وعليه، ففي كل جانب من جانبي ميزانية المصرف ديون ثابتة في الذمة واجبة الرد بعد أجل معين، وزيادة مشروطة- ابتداءً أو عند الاستحقاق للتأجيل – على الدين مقابل الأجل. ومن ثم، فعائد استخدام الدين – إذا تحقق – يحل للمدين لأنه الضامن، ولا يحل للدائن، على أساس المبدأ الإسلامي الذي ينص بأن "الخراج بالضمان"، أي أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطر. والمقرض عكس المشارك، لا يتحمل مخاطرة. فهو غانم دائماً، لا يغرم أبداً. وهذا يصطدم مع المبدأ الإسلامي القائل بأن" الغنم" بالغرم" الذي يحكم حركة المال "المخاطر". أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا كان هناك احتمال الغرم أو الخسارة.

ولا يعرف الإسلام، تأكيداً لتكافل اجتماعي حقيقي سوى القرض الحسن. وإذا كان على رب المال مسئولية تنمية ماله وتثميره، فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي، بالاشتراك بماله فعلاً في النشاط الإنتاجي، وتحتمل نتيجة هذا الاشتراك ربحاً أم خسارة. ذلك لأن المال لا يلد في حد ذاته مالاً. وإنما يزداد أو يربى حلالاً من خلال التوظيف الفعلي في النشاط الاقتصادي، ووفقاً لصيغ المشاركة وليس من خلال نظام المداينة بفائدة. وهذا هو جوهر المصارف الإسلامية.

### سادساً: جدوى آلية سعر الفائدة

يرى بعض الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث. وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي. وهو العامل المؤثر على المدخرات. وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات. وهو الذي سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالي من التبعية. وهو الذي سيضمن في النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها. وبالتالي تتحقق عمارة الأرض، وتتم مقومات القوة الاقتصادية

ويتقدم المجتمع. وبهذا التحديد والحسم، تعد هذه الأداة قدراً محتوماً غير قابل للرد كتبه بعض الاقتصاديين على النظام الاقتصادي المعاصر.

وإذا ما حاول أي نظام قائم الفكاك من هذا القدر المكتوب، فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب الأموال وبالذات الدائنين، وسينهار النظام المصرفي، ويشل النظام النقدي، وتتلاشى المدخرات في اكتناز تحت البلاطة وتسرب إلى الخارج، مما يعرض الاقتصاد المتمرد على القدر الاضطرار إلى مزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية على أساس سعر الفائدة. فلا مخرج من هذا القدر إلا إليه.

كما أن هذه المحاولة الفاشلة حتماً – في نظرهم – سوف تؤدي إلى هدر اقتصادي، وذلك لأن إلغاء الفائدة يعنى أن رأس المال يصبح في حكم المال المباح كالهواء، ويعني أيضا فوضى في اختيار المشروعات، حيث لا تتجه الموال بالضرورة إلى أعلى المشروعات إنتاجية، وإنما إلى أعلاها سلطة ونفوذاً. وفي النهاية سوف تعم الفوضى الاقتصادية. ويزداد الفقير فقراً، وتتعمق التبعية، ويسود التخلف.

فوجود منطلق الاقتصادي المعاصر بنسقه ومؤسساته الحديثة مرهون بوجود سعر الفائدة. وغياب هذا السعر معناه – بكل وضوح- الدمار والفناء.

ومن منطلق أن نظام له ثوابته ومتغيراته، وعلى أساس أن "النقود والبنوك" من متغيرات أي نظام، لا يستطيع أحد أن يحرم على النظام الإسلامي الأخذ بمستحدثات العصر تبعاً لمستجداته بدعوى أن المجتمع الإسلامي الأول لم يكن يعرف هذا النسق والمؤسسات. كما لا يستطيع أحد بالقوة نفسها، أن يضع شرطاً مسبقاً كثمن أو مبرر للأخذ بهذه المستحدثات مؤداه أن يتخلى المجتمع الإسلامي عن ثابت من ثوابت نظامه الاقتصادي بدعوى أن هذه النسق والمؤسسات الحديثة لا يمكن أن تعمل بكفاءة، أو حتى أصلاً، إلا أداة سعر الفائدة.

وعليه، لا أعتقد أن المدخل لهذه القضية هو: أن المجتمع الإسلامي المعاصر، الذي لم يعرف أسلافه هذه المستحدثات، وهو مضطر لها لكي يلحق بروح وركب العصر، أن يأخذها "كحزمة واحدة" بكل ما فيها، حتى ولو كان في ذلك إسقاط واضح لثابت من ثوابت نظامه، وإنما أزعم أن المدخل المنطقي والعادل يتمثل في التساؤل أولاً عن ضرورة وفعالية سعر الفائدة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ومنها النامية؛ وثانياً عن إمكانية أخذ النظام الإسلامي بهذه المستحدثات دون حاجة إلى سعر الفائدة. وهذا المدخل هو ما سأعتمده في مناقشة هذا الموضوع.

بالقطع، ليس هذا مكاناً مناسباً لسرد ما هو معروف من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين الاقتصاديين حول تعريف وتحديد نظريات" سعر الفائدة"، ناهيك عن دورها وأثرها في النشاط الاقتصادي.

ابتداءاً، لا يجوز أن نقول كما قال بعضهم، بعدم وجود هذا "الفيل الأبيض" إلا في مخيلة الحالمين. أو نؤكد، كما فعل البعض الآخر، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في "الاقتصاد المسيّر". ثم نمنطق، دون تبرير، بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء في حجرة كالحة الظلام، أعيت الباحثين عنها بلا جدوى —لأنها ببساطة غير موجود أصلاً في هذه الحجرة.

كما لا يجوز أيضاً أن نقول، كما قال البعض، بأن سعر الفائدة، كثمن أو إيجار لاستخدام النقود – بكل وضوح – التي تعد اتفاقاً عنصراً من عناصر الإنتاج – يتحدد إدارياً من قبل السلطات النقدية، هو "أصل" الأشياء، لدرجة اعتبار "كل" عائد من عوائد الإنتاج صورةً أو أخرى من الفائدة. كما فعل البعض ى الآخر، على أن " كل: أجزاء الدخل يمكن اعتبار ها"فوائد" على قيم الملكية وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان.

ولكننا، أمام هذين النقيضين المتطرفين مع العدم والوجود، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود "سعر الفائدة"،

نسلم بوجود هذا "السعر" على أرض الواقع " المريض" – قوياً في الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجي فيما تبقى من الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد في الاقتصاديات النامية.

وكانت نتيجة هذه الوجود، ولأسباب أخرى، انتشار مرض " الانكماش التضخمي" في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة، وبصورة ظاهرة أو مستترة، كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد، وكمؤشر لا يخطىء عن " عدم الاستقرار " النقدي والمالي والاقتصادي. مما أدى بصفة عامة بالتالي- إلى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية وظلم فادح بأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقي لعملية " التراكم الرأسمالي"، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية.

وبعيداً عن مثالية" باريتو" ونموذج " المنافسة الكاملة" القائم لا يعتبر – " التيقن التام"، يرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة لا يعتبر - على المستوى العلمي - أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس تماماً هو الصحيح.

فلقد توصل بعض الاقتصاديين أمثال ("أنزلز" و"كونراد" و"جونسون"، على أساسا دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات اساساً بسبب سعر الفائدة. فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على " افتراض" غير مدروس بجدراتها الائتمانية، ومن ثم، تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية.

فالمشروعات الكبيرة – بحجة ملاءتها – تحصل في الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقاتها. وعلى الأساس وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراراً للعائد (المتوقع)، بسبب عدم القدرة على التمويل الذي يذهب إلى المشروعات أقل إنتاجية، بل أقل حاجة نسبياً إلى التمويل الخارجي ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذاً.

بل أكثر من ذلك، أكدت بعض الاستقصاءات (كالتي أجرها "ميد" و"أندروز") أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد قرار مستوى الاستثمار. أي أن الطلب على الاستثمار يعد "غير مرن" بالنسبة لسعر الفائدة. وذلك لسببين: الأول، كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد، خاصة في حالة التقادم السريع؛ والثاني: اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي مما يجعل أثر سعر الفائدة كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً.

وبالنسبة لغرض الأموال القابلة للاستثمار، أي الادخار، يرى جمهور الاقتصاديين، مع "كينز"، أنه "غير مرن" عادةً لسعر الفائدة. وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار. ويؤكد "سامولسن" ذلك بقوله: "إن بعض الناس يقل ادخار هم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى". ثم يستطرد قائلاً: "إن المبادىء الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤا حاسماً. فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر".

وحتى لو افترضنا ترابطاً إيجابياً كبيراً بين الفائدة و الادخار، أي وجود تفضيل زمني إيجابي قوي لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن

إصرار أصحاب الأموال- المدخرين- على الفائدة "الثابتة" المضمونة يعد- خاصةً في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكمياً وعشوائياً وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة- أمرا غير منطقي وغير مفهوم. لأن هذا يعني ببساطة إصرار غريب من مدخرين غاية في الغرابة على استمرار انخفاض، إن لم يكن انهيار، مستوى معيشتهم نتيجة الأثر التآكلي المتزايد للتضخم على أموالهم. فالسعر" الحقيقي" للفائدة (أي السعر الأسمى ناقصاً معدل التضخم) يصبح إن عاجلاً أو آجلاً. سالباً وبمعدلات متزايدة خلال الزمن. أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ما تغيرت أسعار الفائدة: إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين(المقرضين) و المستثمرين(المقترضين) و الذي يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك، بسبب تغير الفائدة سواء بالارتفاع أو الانخفاض، ومن ثم، يؤدي ذلك إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي.

ففي دراسة قام بها"ليبلنج" للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار. ففي الدراسة(1970م – 1978م) بلغت مدفوعات الفوائد"ثلث" العائد الاجتماعي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل في "ربحية الشركات". وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في تمويل الكلي (أي مجموع الأسهم و القروض)، وانخفاض التكوين الرأسمالي. وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في "دورة" نزولية من انخفاض في الإنتاجية، مما استتبع انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض، مما ترتب عليه انخفاض جديد في الربحية، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي.

و العكس تماماً صحيح، من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي. هنا، يقع الظلم أساساً على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض. كما تشجع هذه الأسعار على الإقراض للاستهلاك، وعلى تدني نوعية الاستثمارات، مما يعمل بالتالي على تخفيض معدلات الادخار الإجمالي، ويؤدي في النهاية، كما أكد أحد تقارير "الجات" إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي.

وكإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخماً كانت أو انكماشاً)، يتفق معظم الاقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة" محدودة" خاصة في حالة الانكماش. فالسياسية النقدية والائتمانية، باتفاق الاقتصاديين، هي جوهر عمل المصرف المركزي، وتعني ببساطة عملية التحكم في العرض الكلي لنقود، أي كتلة أو كمية النقود في

المجتمع ،وذلك للتحكم في الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادي" المرغوب فيه". ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض خاصة قصيرة الأجل في حالة الانكماش، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض في حالة التضخم، من خلال تغيير سعر الفائدة. ويتم التغيير بطريقة مباشرة، أي "سعر المصرف"، وهو سعر الفائدة الذي يقرض المصرف المركزي على أساسه مجتمع المصارف أو بطريقة غير مباشرة من خلال أدوات- كمية ونوعية ومعنوية- أخرى معروفة.

و"محدودية" فعالية هذه السياسة عملياً في التأثير على حجم ونوع الائتمان، وبالتالي النشاط الاقتصادي، ترجع في حالة التضخم، إلى أن العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة اكبر نسبياً من سعر الفائدة، ومن ثم، يعد سعر الفائدة غير كاف – كعنصر تكلفة - للحد من التوسع في الائتمان.

أما في حالة الانكماش، فهذه المحدودية أكثر وضوحاً. ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من مصارف ومشروعات وأفراد لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان في هذه الظروف. ومن ثم لا يكفي أن يقدم المصرف المركزي الائتمان بشروط مشجعة، أو حتى "مجاناً، في حالة كساد حاد، لكي يقبل المتعاملون، على استخدامه فعلاً. وكما يقول المثل الإنجليزي: " يمكن أن تحضر الحصان إلى الماء أو تحضر الماء إلى الحصان، ولكن لا يمكن أن تجبره على أن يشرب". بمعنى أن توفير التسهيلات الائتمانية لا يعني بالضرورة استخدام المتعاملين لها، كما لا تستطيع السلطات النقدية إجبارهم على هذا الاستخدام.

ويختلف الوضع كثيراً في الواقع بالنسبة للدول النامية. إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية في هذه الدول. نجد أن كثيراً من الشروط الأساسية للفاعلية المحدودة أصلاً للسياسة النقدية والائتمانية إما غائبة تماماً، أو متوافرة بصورة بدائية.

ومن ثم تعد" محدودية" فعالية هذه السياسة أشد حدةً ووضوحاً في هذه الدول. فالمشكلة هنا، باتفاق الاقتصاديين، ليست مشكلة نقدية، وإنما مشكلة هيكلية. فما تحتاج إليه الدول ليس زيادة في الانفاق النقدي لكي تخرج من ركودها المزمن، وإنما إحداث تغيير هيكلي في العملية الإنتاجية عن طريق التنمية. فالقضية هنا على رفع درجة استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة. وفي هذا الإطار، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة، كما سنشير فيما بعد، وليس عن طريق سعر الفائدة، أن تلعب دوراً مفيداً في هذه العملية.

إذن فمن حيث أثره السلبي على التكوين الرأسمالي، وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية، يعد سعر الفائدة، في رأى عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين، من أهم عوامل: عدم الاستقرار" في الاقتصاديات المعاصرة.

فمثلاً، تساؤل "فريدمان" في بداية الثمانينات – في القرن الماضي – عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي، ويرد على تساؤله: "إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوى له في أسعار الفائدة".

فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرةً في سوق الاستثمار، فيسوده قدر كبير من الشكوك، مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة، أو التخطيط الجبد لمستقبل الأعمال.

ويرجع "سيمونز" السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينيات – من القرن الماضي – إلى: "تغييرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر". وأكد على اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولاسيما الاقتراض قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي وبالمشاركة (أي من خلال حقوق الملكية: الحصص أو الأسهم).

وحصول المعني نفسه شدد "مينسكى" على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرز نظاماً مالياً قوياً. ولكن لجوء المنتخبين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينيات – من القرن الماضي – فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغربية، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولي. وعليه كان الأداء الاقتصادي المنخفض بصفة عامة والداء الاستثماري الضعيف بخاصة، لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، هو العامل الرئيسي للنمو البطيء المشاهد خلال الفترة.

وهذا يؤكد في رأي الكثير من الاقتصاديين أن "الربح" وليس " الفائدة" هو المحرك الأساسي لدينامكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية، بل في "غيرها" من الاقتصاديات، وإن اختلفت المفاهيم و التعريفات و النظريات. ولقد أيدت الدراسات التطبيقية، التي قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي هذا الرأي. إذ ثبت من هذه الدراسات

وجود ارتباط إيجابي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح. ويرجع ذلك إلى " الأرباح غير الموزعة" التي تتيح للمشروع تدفقاً نقدياً يساعده على التمويل الذاتي.

وعلى ذلك، يمكن القول باطمئنان إن "الربح" هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار الجاذبية الاستثمار، وإنما أيضاً لأنه مصدر تمويلي مهم. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها "ميلر" على (127)مشروعاً هذا الرأي بشكل واضح ومباشر. إذ وجد أن نحو (77%) من المشروعات استخدمت مفهوم: "معدل الربح" عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

وأخيراً، يؤكد "تيرفى" أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد. فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسباً، لقرارات الاستثمار. وعليه، يجب أن يحل محله "سعر" الأصول الحقيقية الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم. ومن ثم، يكون لدينا"نظرية عامة" تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية، لا الأصول الو رقية، مركز الصدارة أو الصورة. إذن: الآلية" الحقيقية والفاعلة هي "الربح" وليس " الفائدة".

وبصفة عامة، يعد التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج (من أرض عمل ورأس مال وتنظيم) وعوائدها (الربع والأجر والفائدة والربح- على الترتيب) من "أوليات" النظرية الاقتصادية بعامة ومن:مسلمات" نظرية رأس المال بخاصة. ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض "غير واقعي" زائد في التبسيط، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى، وهو فرض"التيقن التام". وفي عالم غريب من اليقين، تحدث أشياء غريبة تماماً. منها أن سعر الفائدة التوازني يتطابق تماماً ودائماً مع الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو بلغة "سامولسن" و"بتنكن" يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح "المتوقع تحقيقه" بالتأكيد!

وعليه، تأتي "منطقية" النتيجة المنبثقة من هذا التحليل، وهي استحالة تصور حالة " سعر فائدة صفري"عند التوازن في عالم الواقع الذي يتسم بالندرة الشديدة في رأس المال، لأن هذا ليس له إلا معنى واحد وهو افتراض أن رأس المال متوافر بلا حدود، أي افتراض حالة تشبع رأسمالي، أي يصبح رأس المال كالهواء. وحيث إنه ليس كذلك، فلا مفر من بديل قاتم، وهو إمكانية التوازن الصفري، كما افترض "سامولسن" في حالة ركود قاسي الشدة، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية في استخدام رأس المال النادر بإلغاء سعر الفائدة. مما يؤدي بعض الاقتصاديين- لا محالة — إلى الدمار و الفناء.

وواضح أن هذا التحليل يخلط بين أمرين على طرفي نقيض، وغاية في الاختلاف و التميز، وهما: "إلغاء سعر الفائدة" (مع التحديد و الوضوح بين الحالتين:

فالاقتصاد الإسلامي لم يقم بإلغاء سعر الفائدة على المستويين الفكري و التطبيقي ليعني به هذا "التوازن الصفري"، وإلا كانت النتيجة فعلاً تبديداً واضحاً في استخدام عنصر شديد الندرة، وهو رأس المال، وإنما قدم هذا الاقتصاد "الربح"كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرياً، وأكثر عدالة اجتماعياً، وأكثر – وهذا هو المهم هنا – كفاءة اقتصادياً.

وإذا ما تخلصنا من (سلبيات) آثار الفكر الاقتصادي الغربي، وأعدنا وأمعنا النظر العلمي في مسلماته وأعملنا العقل في أسسه، سوف نكتشف فوراً أن إلغاء سعر الفائدة لا يعني- بتاتاً وأبداً- أن رأس المال ليس له عائد ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة. ومن ثم، استطراداً لهذه المنطق المغلوط، تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة "مجاناً" مما يجعل بالتالي الطلب عليها "غير محدود"، وتكون النتيجة غياب " آلية" لمعادلة الطلب مع العرض، توصلاً إلى توازن في رأس المال. ومن ثم، يحدث في النهاية تبديد رأس المال نتيجة الاستخدام غير الرشيد له، ويعم بالتالي الخراب.

فرأس المال – إسلامياً أو غير إسلامي – بالقطع له " عائد" نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي. وهذا العائد السلاميا – ليس "فائدة" محددةً مسبقاً، وإنما " حصة نسبية شائعة في الربح بعد "نض " أي بعد تحقيق أو تسييل رأي المال – فعلاً أو تحكماً. ولا أعتقد أن أحداً سوف يتمسك بالتقسيم الرباعي للعوائد، رغم وجوده، بحجة أنه "لا اجتهاد مع النص" في الاقتصاد الوضعي.

ولا أتصور أن أحداً سوف يصر على ظاهر "ألفاظ" العوائد المختلفة. فالعبرة بمعاني الألفاظ لا بمبانيها، كما يقول الأصوليون. كما لا أظن أيضاً سوف يتعرض على انسحاب صفة ومعنى " الربح" على عائد رأس المال المخاطر، كما هو على العمل المخاطر (أي المنظم) – عنصر المخاطرة التقليدي.

" فلا مشاحة في الاصطلاح" أي التعريف، خاصةً وان فقهاءنا قد استخدموا اصطلاح "الربح"قبل استخدام الاقتصاديين الوضعيين له بكثير - أكثر من ألف ومائتي عام. فوفقاً لمفهوم فقهائنا الصحيح عن النشاط الاقتصادي ومفهومهم الدقيق عن الربح، فإن كلاً من رأس المال والمنظم يتحمل إسلامياً مخاطرة الاستثمار، و الربح بينهما، بعد سلامة رأس المال، بحسب الاتفاق – كما سنشير حول صيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي فيما بعد.

وعليه، فهذه الحصة في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال. ومن ثم، يصبح"الربح" هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية. وهو "الألية" التي تعادل

الطلب على هذه الموارد مع العرض منها. فكما زاد "معدل الربح" المتوقع من استثمار فيه – وفقاً لواقع "عدم التيقن" وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية – زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتم تنفيذه فعلاً. و العكس تماماً صحيح.

فالربح المحقق يعد عاملاً حاسماً في تحديد مدى نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط بخاصة وفي الاقتصاد بعامة، وفي قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر. فصاحب المال فطرياً لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى، بل حيث يكون الربح أكبر. فالربح إذن، وليس الفائدة، هو الذي يمثل الندرة الحقيقية من رأس المال، ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة النشطة الإنتاجية. ولعل هذا ما يدعو عملياً إلى مزيد من تحري الكفاءة في استخدام رأس المال في ظل النظام الإسلامي. ويتم من خلال ضرورة بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة. وليس الأمر كذلك في حالة التمويل عن طريق القروض.

فالمقرض لا يهمه أساساً سوى الفائدة، ولا يسهم أصلاً في مخاطر المشروع موضع التمويل، بل يتحملها كلها – عملاً- المنتج المقترض (المنظم)، ومن ثم، لا يهتم المقترض واقعياً بإجراء تقويم شامل للمشروع، على عكس ما يجب أن يفعل صاحب المال المخاطر. وعليه، بمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر الفائدة.

ويظهر ذلك بوضوح في ظل المؤسسات النقدية و المالية المعاصرة. فإذا ما اعتمدت المصارف معدل الربح كأساس للتمويل، وفقاً لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي العديدة و المتنوعة، كان عليها أن تكون أكثر دقةً وحذراً وموضوعية في تقويم المشروعات. كما لا يتصور في هذه الحالة – تحيز ها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة و الصغيرة، كما هو الحال في الوضع الراهن. فالمشروعات جميعاً تصبح على قدم المساواة.

ولا يحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح. فكلما ارتفع هذا المعدل، كانت فرصة المشروع في الحصول على التمويل، كبيرة و العكس تماماً صحيح. وعليه، لا يعد " معدل الربح" أكثر كفاءة في تخصيص الموارد فقط، بل أيضاً أكثر قدرةً على الحد من الاتجاهات الاحتكارية.

وعلى أساس هذا المعيار، يستطيع النظام الإسلامي، عملياً أن يحقق العدالة بين المدخر ( رب المال) و المستثمر (المنظم). إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً. وإنما يشارك في المخاطرة، ويتحمل النتيجة ربحاً كانت أم خسارة، بحسب الاتفاق الذي يتحدد بينهما وفقا لقوى سوق رأس المال. ومن ثم، لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية الصحية ظلماً للمدخر، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة، وارتفاع الربح؛ أو ظلماً للمستثمر عند حدوث العكس، أي ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح أو تحقق خسارة. وإنما تقوم العدالة بين الطرفين مما يؤثر إيجابياً على الادخار و الاستثمار.

وفي ظل عدم توافر" عالم التيقن التام"لا بد فطرياً أن يميل الإنسان إلى الادخار للاحتياط من ناحية، وإلى العمل على رفع مستواه المعيشي في المستقبل من ناحية أخرى. ولا يشذ المجتمع الإسلامي على المستويين الفردي و الكلي عن هذه القاعدة، سواء في صورته الأولى، أو في أي صورة حالية أو مستقبلية.

وبصفة عامة، هناك ارتباط إيجابي بين الدخل والادخار. فكلما زاد الدخل — أساساً نتيجة زيادة الأرباح- زاد الادخار. ويزداد الميل للادخار في ظل النظام الإسلامي بفعل "القيم" التي تدعو إلى "القوام" أي الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي. وتلعب "الزكاة" دوراً محورياً في زيادة هذا الميل عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراته على الأقل بما يساوى ما عليه م زكاة، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته.

وبتحريم "الاكتناز" ومحاربته علمياً عن طريق "الزكاة" التي تجعل الأرصدة النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن ، وبتحريم" الربا" و"الغرر" وبالتالي منع تثمير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وبتحريم"الاحتكار" ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي بوسائل علمية ، وبتأكيد قيمة " العمل المنتج" ورفعه إلى مرتبة" الجهاد" وجعله جزءاً من العبادة بالمعنى الواسع- كما أشرنا فيما سبق-، فتح النظام الإسلامي الباب واسعاً لاستخدام مدخرات المجتمع في استثمارات حقيقية ومربحة وفقاً لنظام المشاركة في الربح و الخسارة بديلاً عن نظام المداينة بفائدة.

وضوء الارتباط الإيجابي القوي بين معدل الربح، والاستثمار، ولأهمية الأرباح، وبالذات غير الموزعة، في التمويل الاستثماري، قدم النظام الإسلامي العديد من الصيغ و الأدوات الاستثمارية القائمة على عقود المشاركة وعلى رأسها عقديً الشركة و المضاربة، وعقود البيوع وعلى رأسها عقدي المرابحة و السلم كما سنشير فيما بعد.

وعلى أساس هذه الصيغ و الأدوات المستحدثة نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة، يلعب الجانب المؤسسي من مصرف مركزي ومصارف استثمار

وأعمال وشركات استثمار وتمويل وشركات تكافل وتامين وحركة تعاونية وسوق أوراق مالية إسلامية دوراً أساسياً في حشد المدخرات وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار، بما يكفل تحقيق نمو متزايد في معدلات التراكم الرأسمالي، ويحقق بالتالي أولوات وأهداف المجتمع.

وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية و المصرفية و المالية في الاقتصاد الإسلامي عنها عن الاقتصاديات الأخرى، وبدون الدخول في تفاصيل مهمة ليس هذا مكانها، سيظل المصرف المركزي"عمدة" الجهاز المصرفي: كمصرف لإصدار النقود، وكمصرف للمصارف وممولها الأخير، ومصرف للحكومة ومستشارها المالي، ومصرف التحكم في التحكم في كمية النقود أي مصمم ومنفذ السياسة النقدية.

ففي ظل النظام الإسلامي، يستخدم المصرف المركزي أدوات "سياسة نقدية " تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة. ومن ثم يتركز عمله أساساً في التحكم في عرض النقود بما يتناسب و الاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادي وعملية تنميته خلال الزمن، أي بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات "نسبي" في قيمة النقود.

وهنا، يكون من أوجب مهام المصرف المركزي أن يتابع معدل التغير في الأسعار ومعدل النمو في الإنتاج للتأكيد من وجود مبرر حقيقي، في صورة زيادة في الإنتاج، لإصدار نقدي جديد. أو بمعنى آخر، يجب على المصرف المركزي أن يتأكد بقدر الإمكان من أن أي توسع نقدي يقوم به لن يؤدي إلى تضخم سعري يلقي آثاره السلبية على حجم الأرصدة الحقيقية.

وفي هذا الصدد، وبجانب إشراف وتفتيش مصرفي دقيق ورشيد، يكون للمصرف المركزي، من بين وسائل أخرى، سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع المصارف بشأن الأغراض التي تمنح التمويل من أجلها، وسقوفه، و الأرصدة النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة ونوع الضمان الذي يجب الحصول عليه.

وفي حالة تمويل الإنفاق الحكومي، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية. وهذا يعني أنه لا مجال- في ظل هذا النظام – لأسلوب تمويل الحكومة لنفاقها بالعجز عن طريق الإصدار النقدي أو الاقتراض من الجهاز المصرفي. وإنما تعمل الحكومة- بالتعاون مع المصرف المركزي من خلال سياسة مالية رشيدة ومؤسسة الزكاة- على تدعيم السياسة النقدية. ويتم ذلك عن طريق زيادة إيرادات الحكومة من مشروعاتها الاقتصادية، ومن عوائد بعض خدماتها، وبإحلال " التوظيفات المالية"

الإسلامية التي تؤخذ من فضول الأغنياء محل الضرائب أو المكوس، ثم أخيراً من خلال "القرض الحسن".

ومن ثم، لا مجال إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة داخلياً أو خارجياً.وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجي، وقد تنشأ فعلاً، فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة مع الدول الإسلامية " ذات الفائض" أولاً، ثم بعد ذلك مع دول ومؤسسات العالم.

وبهذه العناصر الإيجابية الأساسية من ادخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكنولوجي" المناسب" وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة قائمة على المشاركة في نتائج الأعمال وإطار تنظيمي ومؤسسي متكامل من المصرفية الإسلامية وسياسات نقدية ومالية وتجارية وإنمائية رشيدة، واستقرار في المعاملات بعيداً عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة بخاصة و الأسعار بعامة، وفي إطار من القيم و الأخلاقيات الإسلامية، تتوافر في ظل النظام الإسلامي الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة ومستندة. من هذه المنطلقات وعلى أساسها، نشأت المصرفية الإسلامية.

سابعاً: نشأة المصرفية الإسلامية

تأسيساً على حرمة الربا، وعلى حقيقة أن " الفائدة" هي عين الربا، واتساقاً مع ما قدمناه من أن الآلية ذات الجدوى الفاعلة لإدارة العمل المصرفي بخاصة و النشاط الاقتصادي المعاصر بعامة هي "الربح" وليس الفائدة، وإيماناً باستحالة أن يكون فيما حرمه الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، قامت"المصرية الإسلامية".

وتمثلت البداية الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيماً للاستقلال السياسي، بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال و المعاملات. وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا و المودودي وغير هم.

وفي ذلك، يقول الأستاذ البنا – في مطلع الأربعينيات من القرن الماضي – وهو يكتب عن النظام الاقتصادي في الإسلام: " توجب علينا روح الإسلام أن نحارب الربا حالاً، ونحرمه ونقضي على كل تعامل على أساسه" وطبقت – فعلاً - جماعة الإخوان المسلمين هذا التوجيه الإسلامي، فأنشأت العديد من الشركات الاقتصادية وفقاً للضوابط الشرعية. ولقد صودرت هذه الشركات ضمن ما تمت مصادرته وتصفيته عند "حل" الجماعة عام 1954م، و المتنازع عليه قضائياً حتى الأن. ثم قامت – بعد تسع سنوات –

أول تجربة عملية لبديل مصرفي لا ربوي، هي تجربة "بنوك الادخار المحلية"بمركز ميت غمر – محافظة الدقهلية – بمصر، والتي أشرف على تنفيذها الدكتور أحمد النجار، عام 1963م، وبالرغم من محدودية هذه التجربة إلا أنها جسدت بنجاح – من خلال فروعها التسعة جدوى العمل المصرفي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية. ولأسباب سياسية أساساً، لم يكتب لهذه التجربة الاستمرار، وتمت تصفيتها وانتقال أصولها إلى البنوك الربوية القائمة في النهاية، وذلك في عام 1967م.

وفي عقد السبعينيات من القرن الماضي، أصبحت المصرفية الإسلامية حقيقة واقعة ، وأخذت عملية إنشاء المصارف الإسلامية تتزايد عاماً بعد عام. فنم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر (1971م) ليعمل، كما نص نظامه السياسي، في النشاط المصرفي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي عام 1974م تم التوقيع على اتفاقية إنشاء" البنك الإسلامي للتنمية "، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام 1975م كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول و المجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية، مع الاهتمام بصفة خاصة بتمويل مشروعات الهياكل الأساسية ودعم البنيان الاجتماعي للدول الأعضاء.

ثم توالت عملية إنشاء المصارف الإسلامية. فأنشيء بنك دبي الإسلامي (1975م)، وبنك فيصل الإسلامي السوداني(1977م)، وبيت التمويل الكويتي(1978م)، وبنك فيصل الإسلامي المصري (1978م)، وبنك البحرين الإسلامي (1978م)، و البنك الإسلامي الأردني(1979م)، ودار المال الإسلامي (1979م)، واتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في الباكستان (1980م).

واستمرت عملية إنشاء المصارف و المؤسسات الاستثمارية بمعدلات متسارعة، ففي عام 1982م، تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي بالبهامس، وبنك فيصل الإسلامي بالسنغال، وبنك فيصل الإسلامي بالنيجر، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص، والمصرف الإسلامي بالدنمارك ، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان، والبنك الإسلامي السوداني، وبنك غرب السودان الإسلامي، وبنك ماليزيا الإسلامي، هذا بالإضافة إلى عدد من الشركات الإسلامية للاستثمار.

وفي عام 1983م، تم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية، وبنك بنجلاديش الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، وهكذا تترى المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

ولقد أدى هذا المد الإسلامي بعامة، وعملية الأخذ بالمصرفية الإسلامية بخاصة إلى قيام بعض الحكومات الإسلامية بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليتمشى مع تعاليم الإسلام، كما حدث في الباكستان (1977م)، وإيران (1979م)، و السودان(1975م)، أو تنظيم جزئي للقطاع المصرفي ليمكن قيام مصارف إسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف الربوية، كما حدث في ماليزيا وتركيا و الإمارات العربية المتحدة.

كما أصدر البنك المركزي المصري توصيته لجميع المصارف – الربوية – بمصر بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، بلغ عددها (70)فرعاً.

ويرى بعض المراقبين لظاهرة المصرفية الإسلامية، بحق، أن السرعة النسبية في انتشار المصارف الإسلامية، ما كانت لتتم لولا انتشار التيار الإسلامي الذي فجر في المسلمين حماسهم نحو مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة ما أمكن في كافة مجالات الحياة. وعليه، استطاعت حركة المصرفية الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام موازي للمصارف الربوية، اعترفت به المصارف المركزية و السلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم (مارس 1981م): " العمل على تشجيع و تنظيم البنوك الإسلامية وفقاً لنظامها الخاص".

وأخيراً، في عام 1977م، تم توقيع اتفاقية، تم توقيع اتفاقية إنشاء " الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، بهدف" توثيق أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية و العمل على التنسيق بين نشاطها، و السعي إلى تطوير نظم العمل بها وتوحيد المفاهيم و الأساليب المستخدمة وتأكيد طابعها الإسلامي، و المشاركة في معالجة مشكلات التطبيق، و العمل على رفع كفاءة العاملين من خلال برامج تدريبية متخصصة، و العمل على زيادة فعالية الدور الذي تقوم به في عملية التنمية الاقتصادية ة الاجتماعية بمناطق عملها".

ثامناً: الأساس التعريفي للمصرفية الإسلامية

لقد نشأت ضرورة إخراج فكرة "المصرفية الإسلامية" إلى حيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية:

- 1- أن الشريعة الإسلامية ليست أقوالاً أو نصوصاً أو طقوساً فحسب، بل هي بالأساس عمل وممارسة وحركة وسلوك، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- 2- إن تطبيق الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي ليس بالعمل على إيجاد تخرجات فقهية بنطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرفي القائم، وإنما بالتمسك بهذه الأحكام الواضحة و الصريحة القابلة بكفاءة للتطبيق.

- 3- أن هذا التطبيق بداية متواضعة وجادة مع البدايات الأخرى التي تمت لإرساء قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس فقط لمعالجة تحرج مجموعة من الأفراد من التعامل مع المصرفية الربوية القائمة؛ وإلا كان هذا التطبيق استغلالاً لوضع وليس إيماناً بمبدأ.
- 4- أن قرارات (فتاوي) المجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرمتها بنصوص الكتاب و السنة وإجماع الأمة. ولقد اتخذت هذه القرارات في دورات معينة عقدتها هذه المجامع كما يلي:
  - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة (1385هـ-1965 م).
  - مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة (1406هـ --1985 م).
    - المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة (1406هـ- 1985م).

وعليه، تقوم "المصرفية الإسلامية" على ركيزتين: الأولى: فنية وتتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين و المستثمرين – أو مستخدمي الأموال بصفة عامة؛ والثانية: شرعية وتعني أن تتم هذه الوساطة وفقاً للضوابط الشرعية. وعلى أساس هذه المنطلقات، يقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي الحديث، كوسيط المالي بين المدخرين أي المودعين، ومستخدمي موارده المالية من مستثمرين ومنتجين وتجار وأيضاً مستهلكين، وذلك وفقاً لأحداث الطرق و الأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك، يحل نظام "المشاركة" في الربح و الخسارة محل نظام "المداينة" بفائدة. وتبرز أهمية الودائع الاستثمارية، كما يتعاظم شأن محفظة الأوراق المالية الإسلامية، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وتظهر بالتالي الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصرف. ومن ثم، تحدد طبيعة عمل المصرف الإسلامي وتتضح تفصيلات هذا العمل، وذلك وفقاً للمفاهيم و المبادىء و القواعد الرئيسة التالية:

1-الأطر الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي هي: المنهيات والمأمورات و المباحات.

- فالأولى وقائية وعلى رأسها الربا و الغرر و الثانية حمائية وعلى رأسها الوفاء بالعقود و الثالثة الأكثر اتساعاً لأعمال العقل الاجتهادي تحقيقاً للمصالح الشرعية والإضفاء اليسر في التطبيق.
- 2-اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.
  - 3-ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- 4-الرخصة لرفع الحرج والتيسر هي "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر". والعذر

هنا هو المشقة الشاملة للضرورة و الحاجة و" العموم البلوى"، أي مسيس الحاجة. و الضرورة "أشد" من الحاجة بشقيها، فقدانها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين و الدنيا، فقدان الحاجة يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة.

- 5-الضرورة و الحاجة كل منهما يقدر بقدره.
- 6-المصلحة الحقيقة هي المصلحة المعتبرة شرعاً، أي التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة. ومن ثم، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو إجماع.
- 7- لا ضرر و لا ضرار، بمعنى النهي عن إيقاع الأذى بالنفس وبالغير وبالمال ذاته. فالأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق و الواجبات، وذلك مرهون بتجنب الضرر والضرار، وبانتقاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادي.
  - 8-النقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً، ولكن تزيد أو تنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في 9-النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك كسباً كانت أم خسارة.
- 10- الغنم و الغرم، و الخراج بالضمان، أي أن العائد لا يحق أو لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.
  - 11- المشاركة لا المداينة طريق ابتغاء الربح و الزيادة على رأس المال.
  - 12- الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.
- 13- صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة طرق لابتغاء الربح على أساس تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.
- 14- العمل مصدره أصيل للكسب، ومن ثم، جزاء العمل بأجر، و الجزء الشائع من الربح مكافأة العمل المخاطر

وفي النهاية، يتعين التحذير من الإغراق في طلب الضوابط، وفي السعي للتعميق فيها حتى لا يشغلنا هذا عن المقصود المتمثل في عرض واضح للمصرفية الإسلامية وتحديد دقيق لأساسيتها وكيفية أدائها لعملها.

تاسعاً: طبيعة المصرفية الإسلامية

لا خلاف على حقيقة أن عمل المصرف – أي مصرف إسلامياً كان أم غير اسلامي – ينحصر أساساً في وظيفة "الوساطة المالية" بين المدخرين و المستثمرين، حيث يقوم بتجميع المخدرات واستثمارها. ويعكس المركز المالي للمصرف هذه الخاصية من خلال جانبي أداة الميزانية.

فيظهر جانب الخصوم أو الالتزامات أو الموارد عملية تجميع المدخرات، ويسجل جانب الأصول أو الحقوق أو الاستخدامات عملية توظيفها في الاستثمار. وتمثل "الودائع" بأنواعها المصدر الرئيسي للموارد. كما يمثل استخدامها جوهر عمل المصرف، الذي يحقق من خلاله الدخل أو العائد أو "الربح" الصافي لأصحابه المساهمين – كما ذكرنا فيما سبق- حيث يقوم المصرف بدفع "عائد" لأصحاب الودائع، ويحصل على "عائد" من مستخدمي موارده من مستثمرين ومنتجين وتجار و مستهلكين.

ويتضح هذا العرض المبسط لعمل المصرف من خلال أداة الميزانية، التي يصورها الشكل التالي:

الشكل (1): ميزانية "المصرف"

الخصوم أو الموارد		الأصول أو الاستخدامات
الودائع	*	* الاستثمارات
المصرف عوائد	(يدفع	(يحصل المصرف على عوائد)

وتتكون الودائع من أنواع مختلفة حسب طبيعة توظيفها وآجالها، وتسمى بالموارد الخارجية، وذلك لتفريقها عن "حقوق المساهمين" أصحاب المصرف، والتي تتكون أساساً من رأس المدفوع وتسمى بالمواد الداخلية.

كما تتكون عملية توظيف هذه الموارد في الاستثمار من استثمارات قصيرة الأجل ومتوسطة الجل وطويلة الأجل. وبالطبع، تنطوي هذه الاستثمارات بصفة عامة على درجة أو أخرى من "المخاطر"، مما يتطلب معه أخذ "ضمانات" من مستخدمي هذه الأموال. ويتطلب أيضاً ضرورة الرقابة و التفتيش من قبل المصرف المركزي، حفاظاً على أموال المودعين وإشرافاً على سياسة التوظيف لصالح الاقتصاد والمجتمع.

وتمثل حقوق المساهمين مصدراً مهماً للاستثمارات طويلة الأجل – المملوكة بالكامل للمصرف، ومنها مباني المصرف ومعداته.

ويتضح هذا التفصيل لبنود الميزانية في الشكل التالي:

الشكل (2): ميزانية "المصرف"

الخصوم أو الموارد	الأصل أو الاستخدامات
* رأس المال المدفوع	* الاستثمارات (لآجال مختلفة).
* ودائع (لأجال مختلفة)	* أصول أخرى (منها مباني ومعدات)
(يدفع المصرف وعوائد)	(يحصل المصرف على عوائد)

عند هذا لحد من التبسيط، تقف وجه الشبه بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، وتبدأ الاختلافات الجذرية بينهما – جملة وتفصيلاً في أساسيات العمل المصرفي لكل منهما من حيث طبيعة وأساسه، وتكبيف العلاقة بين المصرف والمتعاملين معه مودعين للأموال ومستخدمين لها، ومكونات الموارد وخصائصها، وهيكل وصيغ توظيف الأموال، ودرجات المخاطر ونوعية الضمانات، إلى آخر تفاصيل هذا العمل

فالمصارف الربوية تقوم بعملية الوساطة المالية عن طريق " التعامل" في " التتمان" أو القروض أو الديون. أي أن هذه المصارف تقوم بعملها على أساس نظام المداينة بفائدة، بمعنى أنها تتاجر في النقود "كسلعة اتفق وضعياً على أنها" سلعة تبادل". ومن ثم، تحصل المصارف على قروض "نقدية" بفائدة من المودعين باستثناء الودائع تحت الطلب و تمنح هذه القروض النقدية (وما تخلفه من نقود ودائع ائتمانية بالنسبة للمصارف التجارية)، إلى مستخدمي هذه الأموال نظير فائدة.

وأصل القرض و الفائدة في الحالتين – ووفقاً للقوانين المصرفية – مضمونان عند الاستحقاق. كما تأخذ هذه المصارف عادةً "ضمانات" على الأموال المقترضة. وتستمر الفائدة، وربما بمعدل متزايد، عند التأخير عن السداد. وأيضاً يحق لهذه المؤسسات النقدية، حفاظاً على سلامة واستقرار النظام المصرفي، اتخاذ الإجراءات القانونية قبل العميل المتعثر في السداد.

وعلى ذلك، فتكييف العلاقة – مصرفياً وقانونياً – بين المصرف و المودعين، في جانب الموارد،أنها عقد قرض بفائدة، حيث يكون المصرف مقترضاً و المودعون مقترضين نظير دفع المصرف فائدة (مدينة من جهة نظره) إلى أصحاب الودائع. ويضمن المصرف أصل الوديعة – أي القرض- بالإضافة إلى الفائدة المستحقة. أي أن "يد" المصرف على ودائع عملائه هي " يد ضمان". والاستثناء لهذه القاعدة – من حيث العائد – هو الودائع تحت الطلب. إذ لا يدفع المصرف عليها فائدة، ومن ثم، تعامل كقرض بلا فائدة، مضمون بالطبع من المصرف.

وفي جانب الاستخدامات، تكيف العلاقة بين المصرف وعملائه من أمواله على أساس عقد بفائدة أيضاً، حيث يكون المصرف في هذه الحالة مقرضاً، ومستخدمو أمواله مقترضين، في مقابل دفعهم فائدة " أعلى" (دائنة من جهة نظر المصرف). كما يأخذ المصرف عادةً ضمانات مالية أو عينية لحماية أمواله من تعرضها لمخاطر عدم السداد. وعلى هذا التكييف، يضمن مستخدمو أموال "يد ضمان" ويمثل الفرق بين مجموع الفوائد الدائنة والمدينة " صافى الفوائد "، أي عائد أ ربح "المصرف".

# وتلخص الميزانية تكييف علاقة المصرف بعملائه في جانبي الموارد والاستخدامات في الشكل التالي:

(3): ميزانية المصرف الربوي
----------------------------

الخصوم أو الموارد	الأصول الاستخدامات
* ودائع (لآجال مختلفة)	* الاستثمار ات(لأجال مختلفة) (قروض بفائدة)
(قروض بفائدة) [ يد	[ يد مستخدمي الموال يد ضمان ]
المصرف]	

وعلى عكس هذا الوضع تماماً، للحرمة القاطعة لنظام المداينة بفائدة، يتأسس جوهر عمل المصرفية الإسلامية في القيام بالوساطة المالية على نظام المشاركة في الربح و الخسارة. وعليه، تتوسط المصارف الإسلامية بين المودعين (أصحاب الأموال) ومستخدمي هذه الأموال (أصحاب العمال) عن طريق تقديم "عيني" موجه مباشرة إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقاً لصيغ توظيف محددة، وتحمل نتائج هذه التوظيفات كسباً كانت أو خسارة. ولا تقدم هذه المصارف تمويلاً نقدياً، أي لا تتاجر في "الائتمان"، على أساس أن "النقود" لا تزيد في ذاتها، وإنما تتغير زيادة ونقصاناً بالاشتراك الاقتصادي.

ومن ثم، تحصل هذه المصارف على أموال المودعين مضاربة – أي وفقاً لعقد المضاربة الشرعى – باستثناء "الودائع الجارية" – كما سنشير فيما بعد.

ثم تقدم هذه الموال إلى مستخدميها وفقاً لنظام المشاركة بصيغة المختلفة، وللتي سنقدمها بشيء من التفصيل فيما بعد. وأصل المال – في الحالتين – غير مضمون، إلا إذا حدث تقصير أو تعد- بالنسبة للمصرف في الحالة الأولى، وللمستخدم في الحالة الثانية. ولطبيعة المخاطرة ولتوظيفات المصرف الإسلامي يأخذ المصرف عادةً "ضمانات" على الأموال المستخدمة، حماية لأموال المودعين. وقد يفرض "غرامات تأخير" على العميل "الغني المماطل"، أي "الغني" الذي لا يكفي بالتزاماته قبل المصرف عند الاستحقاق، كما يحق للمصرف أيضاً أن يتخذ الإجراءات القانونية المناسبة قبل هذا العميل " الغني المماطل".

وعلى ذلك، تتمثل الصورة المبسطة لجوهر المصرفية الإسلامية في تطبيق لعقد "المضاربة": الأول يحدد العلاقة بين المودعين و المصرف؛ و الثاني، بين المصرف و مستخدمي الأموال وهذا العقد نوع شركة في الربح بين الطرفين: رب المال و العامل فيه ( المضارب)، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً متفق عليها ابتداءً عند التعاقد. وإذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، ويخسر المضارب جهده. فالطرفان يخاطران، الأول بماله، والثاني بجهده.

وعليه، تكيف العلاقة – في جانب الموارد- بين المودعين و المصرف، وفقاً لعقد المضاربة، حيث يكون المودعين أرباب أموال، ويكون المصرف مضارباً، فالمصرف كمضارب في حكم الوكيل – أمين على ما بيده من مال ، أي يده "يد أمانة" والاستثناء لهذه القاعدة هو الودائع الجارية، حيث تعامل كقرض "حسن"، مضمون بالطبع من المصرف.

وفي جانب الاستخدامات، تكيف العلاقة بين المصرف وعملائه من مستخدمي الموال، وفقاً للعقد نفسه، حيث يكون المصرف رب المال، ومستخدمو الأموال مضاربين، ولا"ضمان" على المضارب إلا بالتقصير أو التعدي، فهو في حكم الوكيل "أمين" على بيده من مال، أي يده "يد أمانة"، ويجوز للمصرف أخذ " ضمانات" من مستخدمي الأموال لاستيفاء حقوقه في حالة التقصير أو التعدي، حفاظاً على أموال المودعين والفرق بين مجموع الأرباح التي يحصل عليها المصرف من مضارباته مع

عملائه مستخدمي الأموال، وما يدفعه للمودعين من أرباح وفقاً لعقد المضاربة الذي يحكم علاقة معهم، يمثل "صافى" ربح أو عائد المصرف.

وتلخص الميزانية تكييف علاقة المصرف بعملائه في جانبي الموارد والاستخدامات في الشكل التالي:

ية المصرف الإسلامي	): ميزان	شكل (4)	ال
--------------------	----------	---------	----

الخصوم أو الموارد	الأصول أو الاستخدمات
* ودائع ( لأجال مختلفة) (عقود	* الاستثمارات (لأجال مختلفة).
مضاربة) [ يد المصرف يد أمانة ]	(عقود مضاربة)
	[ يد مستخدمي الأموال يد أمانة ]

عاشراً: موارد واستخدامات المصرفية الإسلامية

ووفقاً لهذه الأسس التي تحكم طبيعة عمل المصرف الإسلامي، كمؤسسة وساطة مالية و التي تختلف جذرياً عنها في حالة المصرف الربوي، من حيث أن علاقته بعملائه علاقة "مشاركة" (مضاربة) وليست علاقة "ميدانية" (قرض)، تتحدد تشغيلياً تفاصيل هيكل الموارد والاستخدامات المكونة لمركزه المالي.

فبالنسبة لتفاصيل هيكل الموارد، وبالرغم مما يبدو – فنياً – من تشابه بين المصرف الإسلامي و المصرف الربوي في هذا الخصوص، هناك بطبيعة الحال، اختلافات واضحة بينهما، خاصة فيما يتصل بالأهميات النسبية لبنود الهيكل في كل منهما.

فهيكل الموارد – في أي مصرف – يتكون أساساً من مصدرين: الأول الموارد الداخلية وهي حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات و الأرباح غير الموزعة. وتحدد هذه العناصر وفقاً لعقد التأسيس و النظام الأساسي لكل مصرف، و القوانين المنظمة للنشاط المصرفي . وبالرغم من أهمية هذه العناصر في قيام المصرف واستمرار وتطوره، فإنها تشكل في مجموعها نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد الكلية للمصرف. و المصدر الثاني يتمثل في الموارد الخارجية، والتي تشمل أساساً الودائع ذات الأجال والشروط المختلفة. وتشكل "الودائع" الجانب الكبر و الهم من الموارد الكلية للمصرف.

وبالنسبة للمصرف الإسلامي ، تمثل الموارد الداخلية مصدراً مهماً لعمليات المصرف. إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للمصرف من مبان وتجهيزات ومعدات، تعد عنصراً حاكماً في تحديد قدرات

المصرف على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئياً أو بالكامل له. ومن التجارب المصرفية القائمة تتراوح نسبة هذه الموارد ما بين (5%) إلى (10%) من إجمالي الموارد الكلية للمصرف. وهذه النسبة وإن كانت تفوق مثيلها بالمصرف الربوي بصفو عامة – و التي تدور حول (10%) – إلا أن بعض المصرفيين الإسلاميين، يرى بحق ضرورة مضاعفتها حتى يقبل المصرف الإسلامي – كشركة استثمار حقيقي – على الاستخدامات ذات الجل الأطول وذات المخاطر الأكبر.

وتتكون الموارد الخارجية للمصرف الإسلامي – بصفة رئيسة – من الودائع الجارية، و الودائع الاحتارية. هذا، بالإضافة إلى " صكوك " إيداع أو مشاركة أو استثمار مختلفة. وفي المقابل، تشمل الموارد الخارجية للمصرف الربوي أساساً: الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، وودائع الادخار، وشهادات ادخار أو استثمار مختلفة.

ولا يوجد اختلاف بين الودائع الجارية بالمصرف الإسلامي و الودائع تحت الطلب بالمصرف الربوي، من حيث تكييفها كقرض بلا فائدة، مضمونة من المصرف، كما أشرنا فيما سبق. وتعد هذه الودائع (الحسابات الجارية) مورداً مهماً من موارد المصرف، يعتمد عليها في تمويل التوظيفات قصيرة الجل، وبالتالي في تحقيق أرباح لمساهميه، وفي تكوين احتياطيات ومخصصات تدعم مركزه المالي.

ويحرص المصرف على تشجيع وتنمية هذه الودائع باعتبارها موارد تمويل بلا تكلفة تذكر، إلى حد دفع بعض المصارف الربوية فائدة "يسيرة" عليها، مما يدخلها في الحكم القرض بفائدة، أي الربا المحرم. كما اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى توزيع " مكافأة " – غير مشترطة مقدماً – على أصحاب هذه الودائع. وهنا، تقوم شبهة الربا في هذا التصرف، خاصة مع تكراره. ولمعالجة هذا الوضع غير المقبول إسلامياً، يمكن تحويل هذه الودائع. وهنا، تقوم شبهة الربا في هذا التصرف، خاصة مع تكراره. ولمعالجة هذا الوضع غير المقبول إسلامياً، يمكن تحويل هذه الودائع – أو جزء ولمعالجة هذا الوضع غير المقبول إسلامياً، يمكن تحويل هذه الودائع – أو جزء منها. المتسم بالثبات النسبي – إلى ودائع ادخارية أو ودائع توفير. ومن ثمن تصبح "من تصبح "مشاركة " في الربح و الخسارة.

وبصفة رئيسية، تتكون الودائع الجارية (الحسابات الجارية) بالمصرف الإسلامي من الأموال التي يودعها العملاء لأغراض الاستخدام اليومي، ومن الأموال التي يودعها العملاء لأغراض الاستخدام اليومي، ومن الأموال التي تخدم أصحاب ودائع التوفير والادخار والاستثمار، بالإضافة إلى أرصدة تغطية خدمات البطاقات الائتمانية وخطابات الضمان و الاعتمادات المستندية.

وتعد هذه الودائع في المصرف الربوي ذات أهمية كبيرة في إجمالي الموارد الكلية، مقابلة بنسبتها في المصرف الإسلامي. ويرجع ذلك أساساً إلى تخرج بعض المودعين من إيداع أموالهم لآجل مقابل الفائدة، بينما يفضل المودعون في المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية بغية الحصول على عائد. وعلى ذلك فبينما تبلغ نسبة الودائع الجارية من إجمالي الموارد الكلية في المصرف الربوي (التجاري) نحو (40%)، لا تزيد هذه النسبة في المصرف الإسلامي عن حوالي (10%). ولا شك أن هذا الانخفاض النسبي الشديد في حجم الموارد غير المكلفة في المصرف الإسلامي مقابلة بالمصرف الربوي – قد يؤثر، بالسلب، على كفاءة التشغيل وتوظيف الموال في هذا المصرف.

وتمثل الودائع الجارية (الحسابات الجارية) والودائع لأجل (حسابات الاستثمار) في كل من المصرف الإسلامي و المصرف الربوي أكثر من (90%) من إجمالي الموارد الكلية. وعليه تشكل الودائع الاستثمارية أكثر من (80%) في المصرف الربوي. وهذا يشير إلى الأهمية النسبية للاستثمار (الحقيقي) بآجاله المختلفة في المصرف الإسلامي، وإلى الطبيعة الاستثمارية و الإنمائية لهذا المصرف.

ووفقاً لعقد المضاربة، لا يضمن المصرف الإسلامي " الودائع الاستثمارية "، ولا يلتزم قبل أصحابها بعائد محدد سلفاً، حيث يتحدد هذا العائد، أو لا يتحقق أصلاً وتحل محله خسارة يتحملونها، بحسب طبيعة هذه الودائع وآجالها، ووفقاً لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الموارد، أو العمليات الاستثمارية التي شاركت فيها، أو خصصت لها بالكامل. وعلى العكس من ذلك، ووفقاً لعقد القرض وطبيعة المصرفية الربوية، تعد "الودائع لأجل " دين في ذمة المصرف الربوي، حيث يلتزم برها في تواريخ استحقاقها مضافاً إليها "الفوائد" الثابتة أو المتفق عليها. وعليه، لا يوجد أية علاقة بين أصحاب الودائع وأشكال وأنواع وآجال التوظيفات المرتبطة بها، ومستوى جودة هذه التوظيفات وما ينطوي عليه من مخاطر وما تحققه من أرباح و خسائر.

وأخيراً، تمثل ودائع الادخار و التوفير أهمية نسبية ضئيلة في إجمالي الموارد الكلية في نوعين من المصارف، حيث لا تتجاوز (10%) في كل منهما. وتعامل – من حيث طبيعتها – كالودائع الاستثمارية و الودائع لأجل. وعادةً، تدفع عند الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها. ويحسب نصيبها في العائد – إذ تحقق- في المصرف الإسلامي وفقاً لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الأموال في كل فترة، على أساس أقل رصيد خلال الفترة نفسها.

ووفقاً لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، يقوم هذا المصرف بإصدار العديد من "صكوك" الاستثمار العام أو المخصص" لنشاط أو مشروع معين، ذات آجال محددة أو غير محددة الآجال، محتملةً نتائج الاشتراك في توظيفات المصرف من أرباح أو خسائر وتعامل هذه الصكوك معاملة الودائع الاستثمارية، وتعد منتجاً مصرفياً مهماً في تطوير المصرفية الإسلامية إذ تمثل البداية الجادة أو الأساس في قيام سوف أوراق مالية إسلامية " ثانوية"، كضرورة لتسييل " أونض" بعض أصول المصرف عند الحاجة فهذه الأداة التمويلية تشارك في معالجة مشكلة " عدم توافق" توظيفات الأموال مع آجال الودائع في المصرف الإسلامي بسبب حقيقية أن هذا المصرف لا يقدم موارده المالية في صورة "قروض لأجال محددة"، وإنما يقوم بالاشتراك في تمويل مشروعات " حقيقية"، يصعب في أغلب الأحيان – و الحالات- تحديد مواعيد تصفيتها أو تسييلها (أي تضيدها).

و بحسب طبيعة، لا يجابه المصرف الربوي هذه المشكلة أصلاً، أو بالحدة التي عليها في المصرف الإسلامي. " المداينة" الذي يسير عليه، يسمح له بمراعاة توافق الأجال بين مدد ودائعه وآجال القروض التي يمنحها بصفة عامة، وفي إصدار شهادات ادخار أو استثمارات ذات آجال محددة بخاصة. ومع ذلك، قد يتعرض هذا المصرف، بدوره، إلى أزمة سيولة بسبب استخدام الموارد المالية من الودائع و الشهادات قصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل. ولكن، وجود سوق ثانوية متطورة يخفف كثيراً من حدة هذه الأزمة

وبصفة عامة، يترتب على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع المختلفة في المصرف الإسلامي و المصرف الربوي، و التباين الشديد في أحجامها النسبية وآجالها اعتبارات مصرفية مهمة تتمثل في السيولة ونسبها، وأشكالها آجال التوظيفات المختلفة، وفقاً للفن المصرفي المستقر و الذي يوائم بين اعتباريّ الربحية و السيولة أو الثقة. هذا، بالإضافة إلى حقيقة أن المصرفية الإسلامية، وهي تقوم باستثمار "حقيقي" لمواردها المالية وفقاً لطبيعتها، يتعين أن تولى اعتباراً خاصاً لكفاءة التشغيل لديها، وعناية فنية واقتصادية فائقة بجدوى المشروعات التي تدخل فيها. وبصفة عامة، قد يكون من الأوفق مصرفياً أن يوظف المصرف الإسلامي بغض موارده طويلة الأجل نسبياً في استثمارات قصيرة – خاصة " فائض السيولة "، إلى أن تتوافر مشروعات طويلة الأجل جيدة ومدروسة بعناية.

وبالقطع، تطلبت، وما زالت تتطلب، هذه الاختلافات و الاختلافات و الاعتبارات ضرورة إحداث تغييرات جذرية و كيفية في الإجراءات الإشرافية و الرقابية التي تقوم بها المصارف المركزية و السلطات النقدية على قيام المصرف الإسلامي بوظائفه كوسيط مالي من حيث طبيعة الموارد المختلفة لديه في شكل تمويل " نقدي " قصير ومتوسط وطويل الأجل. فيتولى " المصرف التجاري " عادةً التمويل قصير الأجل. ويقوم "المصرف المتخصص" بتقديم التمويل متوسط وطويل الأجل. هذا، وإن كانت صيغة " المصرف الشامل "، و التي تقدم التمويل بآجاله المختلفة، قد أخذت في الانتشار في كثير من التجارب المصرفية.

وعلى ذلك، يشمل هيكل الاستخدام في المصرف الربوي، بالإضافة إلى النقدية في الصندوق و الاحتياطي لدى المصرف المركزي لاعتبارات السيولة، وبجانب الخدمات المصرفية التقليدية، الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل (الأوراق التجارية وأذون الخزانة)، و الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل (الأسهم و السندات)، و تقديم القروض و السلفيات قصيرة و متوسطة وطويلة الأجل ( بضمانات مناسبة).

وبصفة عامة، يخطر على المصارف الربوية بعامة، و التجارية منها خاصة، التجارة في السلع أو الاستثمار في الأصول الثابتة وما في حكمها، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة عملها، و لا يتسق مع خصائص الودائع التي لديها، إلا أنها قد توظف بعض مواردها الداخلية (حقوق المساهمين) في استثمارات طويلة الأجل وأصول مملوكة لها بالكامل، كما سبق أن أشرنا. ولا يمثل هذا التوظيف – عادةً – إلا نسبة ضئيلة للغاية من الموارد الكلية المتاحة.

وعليه، يرتب المصرف الربوي استخدامات موارده – أي أصوله- تنازلياً بالنسبة لدرجة السيولة وتصاعدياً بالنسبة للفائدة أو العائد. فيبدأ بالأرصدة النقدية لديه ولدى المصرف المركزي ( أصل كامل السيولة و صفري الإيراد)، ثم الأوراق المالية قصيرة الأجل، فالقروض و السلفيات (أصول قليلة السيولة ومرتفع الإيراد). ومن ثم، يتم تكوين الأصول و يتحدد هيكلها وفقاً لهذه الأسس وطبقاً للخبرة المصرفية المتراكمة، بما يكفل تحقيق أقصى عائد " ممكن" – أي أقصى "ربا" – يتفق مع أقصى قدر " ممكن" من السيولة. وتحكم المصرف في هذا الصدد عدة مبادىء - لعل من أهمها: الضمانات على القروض و السلفيات، و الالتزام بنسب الاحتياطي القانوني و السيولة. وتحدد هذه المبادىء مقدرة المصرف على القيام بعملياته الائتمانية وحدودها هذه المقدرة بعامة، و كفاءته التشغيلية على وجه الخصوص.

ولا يشذ المصرف الإسلامي عن قاعدة الفن المصرفي التي تنص على ضرورة "المواءمة بين اعتباري الربحية و السيولة "، ومراعاة المبادىء المصرفية العامة كمؤسسة نقدية. ولكنه، في الوقت نفسه يختلف جذرياً عن المصرف الربوي من حيث طبيعة و تفاصيل هيكل أصوله. فالمصرف الإسلامي كوسيط مالي يقوم باستخدام موارده المختلفة أساساً كمصرف "استثمار وأعمال "، أو قل إن شئت "مصرف شامل". و يتم ذلك في إطار القواعد و الضوابط الشرعية الحاكمة لعمليات المصرف، والتي تكفل عدالة العائد وطهارة العمل وشرعية النشاط وإسلامية "القصد".

وحيث إن هذه العمليات إنمائية التوجه وتقوم على نظام المشاركة في الربح و الخسارة، فإن هذا المصرف يعد " شركة " استثمار حقيقي، طويلة الأجل، ولكن، بسبب حاثة النشأة، وظروف البيئة المصرفية التي يعمل فيها، وسمات الموارد المتاحة من حيث الأجال و الشروط تشكلت بالضرورة – على غير الطبيعة طويل الأجل- خصائص ومكونات استخدامات المصرف لموارده.

فبجانب " النقدية و الأرصدة الدائنة لدى المصرف المركزي " و "الموجودات الثابتة من مباني و تجهيزات"، وُظف الجانب الكبر من موارد المصرف في "استثمارات " قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. شكلت الاستثمارات قصيرة و متوسطة الأجل، أي التي لا تتعدى آجالها نحو سنتين فأقل، و تمت مشاركةً مع الغير، ما يزيد عن (95%) من إجمالي الاستثمارات، بينما بلغت الاستثمارات طويلة الأجل، و التي تتراوح آجالها سنتين فأكثر، وهي أساساً مباشرة، أقل من (5%) – من معظم المصارف الإسلامية القائمة.

ويرجع هذا النمو الاستثماري إلى محاولة مراعاة " التوافق" بين آجال التوظيفات و الموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات، أخذاً في الحسبان: اعتبارات السيولة، و العائد السريع نسبياً، و المحافظة على أموال المودعين - " المخاطرة" أصلاً.

فنظراً لحرص المصرف الإسلامي على بناء وتنامي ثقة المتعاملين، فإنه يولي اعتبار السيولة اهتماماً خاصاً. ومن ثم، قد تلجأ بعض المصارف إلى استثمار بعض الموارد طويلة الأجل (ودائع استثمارية طويلة الأجل أو جزء من حقوق المساهمين) في استثمار قصير الأجل، وذلك تحسباً لسحب أكبر من المعتاد، أو تخفيضاً لمخاطر التوظيف، أو بسبب طول فترة استرداد الأصل، و العوائد في بعض المشروعات الاستثمار بة.

كما تعمل بعض المصارف على تطوير بعض صيغ الاستثمار المطبقة بحيث تسمح بالخروج من التوظيف قبل نهايته- ولو جزئياً- لتحقيق السيولة التي قد تحتاج إليها (كالمشاركات المتناقصة – كما سنشير فيما بعد). هذا، بجانب أن المصرفية الإسلامية بدأت في تطوير أدوات السوق الثانوية لمجابهة جادة لمشكلة " استخدام موارد قصيرة الأجل نسبياً في توظيفات طويلة الجل نسبياً" ، تتماشى مع طبيعتها الإنمائية كما حدث كمثال في: (التجربة الماليزية و التجربة الباكستانية).

ويعد هذا التطوير التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهايته بحلول مستثمر آخر محل المصرف – الذي يحتاج إلى سيولة. و مما يدعم هذه السوق إصدار صكوك إيداع ذات آجال قصيرة أغراض الاستثمارات العامة أو المخصصة لنشاط معين أو مشروع معين، وإصدار شهادات حكومية – كبديل إسلامي لأذون الخزانة على أساس المشاركة في الربح و الخسارة. وهذا يتيح شراء هذه الصكوك أو الشهادات عند توافر فائض السيولة وبيعها عند الحاجة.

كما تعمل المصارف الإسلامية على ترتيب استثمارات قصيرة الأجل (من شهر إلى سنة) بصورة تجعل استحقاقات هذه الاستثمارات تحل وفق جدول تدفقات يكفل توافر السيولة بصورة دورية وبشكل منتظم، مما يتيح مواجهة مواجهة طلبات الدفع دورية وبشكل منتظم، مما يتيح مواجهة طلبات الدفع نقداً – في الحال - ، وإعادة استثمار الموال المتبقية حتى يستمر التدفق.

هذا، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية قد أخذت – بشكل متزايد- في تدعيم التعاون فيما بينها، وذلك بصور مختلفة: منها استثمار الأموال الفائضة لدى بعضها في البعض الأخر الذي يعاني من عجز، ومنها قيام بعض المصارف بتوفير التمويل المشترك لمشروعات استثمارية طويلة الأجل، ومنها الاشتراك في دراسة وتقويم المشروعات الإنمائية المرشحة للتنفيذ وفقاً للمعايير التي تتفق مع طبيعة وأهداف هذه مصارف. ويتم هذا التعاون بصوره المختلفة، بالطبع وفقاً لنظام المشاركة في الربح و الخسارة.

ومع ذلك، تبقى حقيقة أن المصرف الإسلامي في قيامه بتوظيف موارده يتعرض لمخاطر عدم سداد مستحقاته قبل الغير، بالإضافة إلى مخاطر العملية نفسها بصفته مشاركاً في نتائجها، وبالإضافة إلى مخاطر عدم إصاح العميل عن حقيقة نتائج العمال. وتفرض زيادة درجة المخاطر هذه – مقابلةً بما يتعرض له المصرف الربوي-

على المصرف الإسلامي أن يتحسب لها من خلال دراسة وافية للعملية محل التمويل، واستعلام كاف حول العميل من حيث مركزه المالي وخبراته ومجال عمله، وأخذ ضمانا علاقته بالعميل. هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تقوم المصرف بتكوين احتياطات لتدعيم مركزه المالي وتكوين مخصصات كنسبة من أصوله المعرضة للمخاطر.

و على ذلك تتم عملية استخدام المصرف الإسلامي لموارده المختلفة في صور " استثمار مخاطر" لآجال مختلفة وفقاً لصيغ وأساليب استثمار، مؤسسة على عقود البيوع وعقول الإيجار" الشرعية "كما بسطها فقه المعاملات المالية، وكما سنشير إليها بشيء من التفصيل فيما يلى:

حادي عشر: صيغ وأساليب الاستثمار في المصرفية الإسلامية

وبدون الدخول في تفاصيل – ممتعة - حول " عقود الشركة " ليس هذا مكانها، تهتم المصرفية الإسلامية تشغيلياً فيما يتصل بالثروة الفقهية حول " شركات العقود " بشركة الأموال، وهي اشتراك بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم للعمل فيه، ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال.

وتشمل هذه الشركة نوعين: الأول: يتساوى بمقتضاه الشريكان في رأس المال و التصرف وتحمل نتائج الأعمال. ويسمى هذا النوع " شركة مفاوضة" أي " تساوي".

و الثاني: لا يتساوى – وفقاً له – الشريكان لا في رأس المال، ولا في التصرف، ويشتركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال. ويسمى هذا النوع " شركة عنان" حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه. كما يمنع العنان الدابة.

وهذا النوع الأخير هو المطبق في المصرفية الإسلامية، وبصفة عامة تقوم على الساس صبغ المشاركة، وعليه تنبثق من عقود الشركة " الإشتراك عن طريق خلق الأموال" أو "المشاركات" في آجالها وأنواعها المختلفة، حيث يتحمل المشاركون نتائج ألأعمال، ربحا على اساس نسب معلومة متفق عليها، وخسارة بحسب نسب مساهمتهم في راس المال. ومن أهم هذه الصيغ في التطبيق:

### \* من حيث الأجل:

- المشاركة القصيرة ألأجل .
  - المشاركة الطويلة الأجل.

#### \* من حيث الإستمرار:

- المشار كات الدائمة
- المشاركات المتناقصة .

ومن عقود الشركة أيضا نشأت صيغ " الاسترباح باقتران راس المال بالعمل " أو " المضاربات" بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، والطرف الأخر العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحا وخسارة، يالاشتراك في الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقا بينما الخسارة يتحملها رب المال (المصرف في هذه الحالة) كما ذكرنا فيما سبق ومن أهم هذه الصيغ في التطبيق:

- \* من حيث عدد أطرافها أو المشاركين فيها:
  - مضاربات ثنائية .
  - مضاربات جماعية .
- \* من حيث حرية المضاربات في التصرف:
  - مضاربة مقيدة .
  - مضاربات مطلقة

كما تندرج تحت صيغ "الاسترباح" عقد "المزارعة" حيث يقدر طرف أرضا وينفرد الطرف الأخر (مزارع) بالإدارة والتصرف، ويشترك الطرفان في الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقا.

وإذا لم تخرج الأرض شيئا يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع عمله. كما تشمل هذه الصيغ عقد "المساقاة" بالشروط نفسها مع استبدال "الأشجار" في الأرض. وعليه فالمضاربة شركة في الربح، والمزارعة شركة في الزرع والمساقاة شركة في الثمرة.

وتشمل المجموعة الثانية من العقود: عقود البيع أو الإتجار أو المبادلات، وتنقسم إلى أربعة اقسام: هي بيع العين بالعين أي مبادلة سبعة بسلعة و يسمى: بيع المقايضة، وبين الثمن بالثمن، أي مبادلة نقد بنقد ويسمى: بيع الصرف، وبين العين بالثمن، أي مبادلة سلعة بنقد ويسمى " البيع المطلق عاجلا أو آجلا"، وأخير بيع الثمن بالعين أي مبادلة نقد (معجل) بسلعة مؤجلة.

وينقسم البيع المطلق بدوره إلى أربعة أقسام هي : بيع المساومة ، وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول أي الذي اشتراها البائع به، وبيع التولية ، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به تماما؛ وبيع الوضعية،

وهو بيع السلعة بمثل ثمنها ألأول الذي اشتراها البائع به مع خصم أو وضع – أي " حط" - مبلغ معلوم من الثمن ؛ وأخيرا : بيع المرابحة وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه . وتسمى الثلاثة الأنواع الأخيرة " بيوع أمانة"، لاشتراط معرفة المشتري في الثمن الأول للسلعة. ولقد استخدمت المصرفي الاسلامية بيع المرابحة " لأجل" ، ولكن بصورة معدلة وهي بيع المرابحة للأمر بالشراء، أي أنها تشتري السلعة لمن يطلبها – وفقا لمواصفات محددة – ثم بيعها له مرابحة بالأجل .

وينقسم بيع الثمن بالعين، بحسب طريقة دفع الثمن إلى قسمين هما: ذلك الثمن كاملا عند التعاقد ويسمى بيع السلم؛ ودفع الثمن على فترات متتالية أو أقساط أو مؤجلا ويسمى بيع الاستثمار.

وعليه، تشمل عقود البيوع العديد من الصيغ، لعل أهمها في التطبيق المصرفي الإسلامي ما يلي :

بيع الأجل: حيث يحصل المشتري مساومة على السلعة ، ويدفع ثمن المتفق عليه في أجل محدد، أو على أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها ، وتجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز للبائع تحديد الثمنين ويترك الخيار بينهما.

بيع المرابحة: حيث يحصل المشتري (أساسا الأمر بالشراء مسبقا) على السلعة ،ويدفع مثل ثمنها ألأول التي اشتراها البائع به (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وهو عادة بيع آجل حيث يدفع الثمن على دفو عات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها — كما ذكر فيما سبق.

بيع السلم: حيث يتم البيع آجل بعاجل ، فيدفع الثمن نقدا من قبل المشترك ( المصرف) إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كمًا وكيفا في أجل معلوم . فالأجل هو السلعة والعاجل هو الثمن وهو عكس بيع الأجل . وعندما يستلم المصرف السلعة يمكن أن يديرها مباشرة بمعرفته (مساومة أو مرابحة) بيعا حالا أو مؤجلا . كما يمكنه أن يوكّل ببيع السلعة للبائع ( المسلم إليه) أو لغيره مقابل عمولة وفقا لصيغة " البيع بالعمولة " . وأخيرا يجوز للمصرف أن يعقد سلما موازيا على السلعة من النوع نفسه وبالمواصفات ذاتها دون ربط مباشر في السلم الأول.

بيع الاستصناع: وهو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه المخصوص. وهو نوع من نوعين بيع الثمن بالعين – كما ذكر فيما سبق – حيث يدفع المشتري ( المستصنع الثمن معجلا ومؤجلا أو مقسطا للصانع) "الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه.

وعليه، يمكن للمصرف الاسلامي أن يشتري سلعة ما إستصناعا، وبعد تسلمها يقوم ببيعها مباشرة (مساومة أو مرابحة) بيعا حالا أو مؤجلا أو مقسطا. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للغير مقابل عمولة. ويجوز للمصرف أن يكون بائعا (صانعا) مع من يرغب في شراء سلعة مصنعة بمواصفات محددة — وفقا لهذا العقد- ثم يعقد استصناعا موازيا بصفته مشتريا (مستصنعا) مع بائع للتصنيع السلعة نفسها وبالمواصفات ذاتها التي يلتزم بها في الاستصناع ألأول، على أن يكون التسليم العقد الثاني في موعد متزامن أو لاحق للموعد المحدد في العقد الأول.

بيع الصرف: هو عملية تبادل العمولات بعضها ببعض. فهو بيع الثمن بالثمن ، أي مبادلة نقد بنقد، وبيع الصرف جائز ،شريطة أن يكونوا ناجزا وهو على نوعين: الأول : صرف جنس بجنس آخر لا يشترط التساوي ، ولكن يشترط التقابض بالمجلس. وعليه فشروط بيع الصرف هي تساوي البدلين إتحد الجنس ، والحلول و التقابض أي التبادل عند التعاقد وهذا البيع يعد إستثمارا ماليا لا يسهم مباشرة في تنمية القاعدة الانتاجية.

ومن ثم، لا يتماشى مع طبيعة عمل المصرف الاسلامي ، وبالتالي لا يتوسع في استخدامه حيث يستخدم فقط بشكل محدد مؤقتا في استثمار الموارد التي لم يجد المصرف مجالا إنتاجيا لتوظيفها فيه.

وأخيرا، تمثل المجموع الثالثة من العقود الشرعية: عقود الإيجار، وهي مبادلات تملك منها المنافع، أي تنقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين. ومن ثم فهي تعتمد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم. وتختلف إذا هذه الإجارة عن الإجارة على الأعمال، والتي تعقد على آداء عمل المعلوم المقابل أجر معلوم. وتقع الإجارة على المنافع على "الأعيان المنقولة" كالالآت والمعدات، وعلى الأعيان الثابتة كالأراضي والعقارات شريطة أن تكون هذه الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقة وشرعا.

وتأخذ المصرفية الاسلامية بالإيجارة على منافع كصيغة لتوظيف بعض مواردها حيث تقوم بتأجير ما تملك من اصول مقابل عوض معلوم، وذلك من خلال نوعين رئيسيين: الإيجارة التشغيلية، وهي قصيرة الأجل عادة. وبانتهاء مدة هذه الإجارة يكون الأصل إلى حيازة مالكه (المصرف). ويتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك. وبالنسبة للأجرة المستحقة، يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق.

والنوع الثاني هو: الإجارة التمليكية ، والتأجير التمويلي ، أو البيع التأجيري ، وهذه مسميات تبرز الصفة الرئيسية لهذا النوع، وهي إمكانية تملك المستأجر الأصلي لنهاية مدة الإجارة. فهي إجارة بشرط "البيع". فالمصرف يشتري الأصل لتلبية طلب

مؤكد من العميل بالتملك الأصل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك – وهي طويلة الأجل نسبيا. فيدفع المصرف بالأصل للعميل مقابل مدفوعات إجارية - أقساط – في آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد بحيث تغطي هذه المدفوعات قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى ربحه. وعليه عند انتهاء مدة الإجارة، لا يبقى في ملكية المصرف وإنما ينتقل إلى ملكية المستأجر على سبيل "الهبة" ، أو البيع مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي حسب الوعد في عقد الإيجار. ومن ثم فهذه الاجارة تتكون اساسا من عقدين مستقلين : أحدهما يتم على الفور، وهو التأجير والآخر يتم لاحقا عند انتهاء مدة الإجارة، ويكون عقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجارة.

وبعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسية المستخدمة في المصرفية الاسلامية والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، يتعين التأكيد على ضرورة الاستمرار في تطوير أدوات التوظيف وتحديد "المنتجات" المصرفية الإسلامية الإسلامية لتتماشى دائما مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف في المكان والزمان كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهائنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر. بل قالوا بفكرة العقود "غير المسماة" بمعنى أنه إذا اتفق الطرفان على صسغة عقد لم يتضمنه التراث الفقهي ، ولا تتعارض مع إسلامي أو موقف واضح من حيث الفن والحرمة فهي صيغة صحيحة شرعا، على أساس أن " الأصل في الأشياء الإباحة" ، وان الحكمة ضالة المؤمن هو أولى بها طالما لا تحل حراما أو تحرم حلالا " ولعل هذا الإنفتاح المقصود من السماة المزعمة التي أعطت لهذه الشريعة السمحاء القدرة اللازمة و المرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة.

وعليه، يقوم المصرف الإسلامي بالإستثمارات قصيرة الأجل وفق الصيغ المشاركة قصيرة الأجل والمضاربة قصيرة الأجل والمزارعة والمساقاة، وبيوع الأجل والمرابحة للأمر بالشراء السلم والاستثمار والتأجير التشغيلي كما يقوم في جانب الاستثمار المباشر في تأسيس شركات والمساهمة في تأسيسها بالاستثمارات طويلة الأجل وفق صيغ المشاركة طويلة الأجل ، والمضاربة طويلة الأجل، والاستصناع والتأجير التمويلي.

هذا، بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامي يقوم بكافة المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقا للشريعة الاسلامية. ومن أهم الخدمات المصرفية التي يقوم فتح الحسابات الجارية وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير المحددة العائد، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعمولات المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية، إصدار وإدارة الصكوك الإيداع

وشهادات الاستثمار الإسلامية، شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية الاسلامية، تأجير الخزائن الحديدية ، خدمات أمناء الاستثمار والخدمات الاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

وعلى ذلك، تتضح السمات الرئيسة للمصرفية الاسلامية القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة مقابلة بالمصرفية الربوية القائمة على نظام المداينة بفائدة . ويظهر ذلك جليا من هيكل الموارد والاستخدامات في ميزانية كل نوع من هذين النوعين من مؤسسات الوساطة المالية فهيكل المركز المالي للمصرف الربوي يقوم تفصيلا على الإقرار والاقتراض بفائدة ، كما ذكر فيما سبق وتلخص الميزانية هذا التفصيل في الشكل التالى:

### الشكل 5 (ميزانية المصرف الربوي )

الخصوم أو الموارد	الأصول أو الاستخدامات
<ul> <li>رأس المال مدفوع</li> </ul>	- نقدية
- إحتياطات	<ul> <li>أرصدة دائنة لدى المصرف</li> </ul>
- مخصصات	المركزي
<ul> <li>ودائع تحت الطلب</li> </ul>	<ul> <li>أذون خزانة</li> </ul>
- ودائع لأجل	<ul> <li>أوراق قصيرة الأجل (أوراق</li> </ul>
- ودائع إدخارية	التجارية)
<ul> <li>شهادات إدخار واستثمار</li> </ul>	<ul> <li>أوراق مالية طويلة الأجل ( اسهم</li> </ul>
<ul> <li>خصوم اخرى</li> </ul>	وسندات)
(قروض من مؤسسات نقدية أخرى)	<ul> <li>قروض وسلفيات قصيرة ألأجل .</li> </ul>
	<ul> <li>قروض وسلفيات طويلة الأجل.</li> </ul>
	- أصول أخرى.
	( مباني المصرف وتجهيزاته وأدواته)

### الشكل 6: ميزانية المصرف الاسلامي

الخصوم أو الموارد		الأصول أو الاستخدامات	
- رأس المال مدفوع	-	نقدية	-
إحتياطات	-	أرصدة دائمة لدى المصرف	-
مخصصات	-	المركزي	
ودائع جارية (تستخدم بإذن	-	إستثمارات قصيرة الأجل	-
العميل)		(شهادات إستثمارية	
ودائع استثمارية قصيرة الأجل .	-	حكومية - إسلامية)	
ودائع إدخارية (قصيرة الأجل)	-	إستثمارات قصيرة الأجل	-
ودائع توفير (قصيرة الأجل)	-	(مشاركات ومضاربات	

139	∠ ملف العدد	<i>7</i> •	العدد	كا ملف	ملف العدد	
ار إسلامية.	صكوك إيداع وإستثم	-		ت ومتاجرات)	ومرابحان	
ض حسنة	خصوم أخرى ( قرود	-		يلة الأجل	إستثمار ات طو	-
اخری)	من مصارف إسلامية			ت ومضاربات	( مشار کا	
				تمويلي)	وتأجيري	
				الاستثمار.	أسهم وصكوك	-
					اصول أخرى	-

(مباني المصرف وتجهيزاته وأدواته) ومن هذا العرض اتتضح جليا السمات المميزة للمصرفية الاسلامية مقابلة بالمصرفية الوضعية.